المجمع البلدي (تابع)

الذي عقده البطريرك بولس مسعد بامر البابا بيوس التاسع في دير سيدة بكركي سنة ١٨٥٦

نشره وعلق عليه الاب بولس مسعد مذير الاصول التاريخية

ويلزم السيد البطريرك الكلي الطوبى ان يسهر على الاساقفة، وهؤلاء على من تحت ولايتهم من اصحاب الدرجات، والوظائف في هذا الامر ليكون كل شيء تامًا برسومه، ولا يكون في خدمتهم عيب بنوع من الانواع، ولتستعمل اساقفة طائفتنا رتبة الرسامات في هذه الدرجات والوظائف على موجب كتاب الشرطونية الذي جمعه، وهذبه البطريرك اسطفان الدويهي الصالح الذكر، وطبع في رومية في مجلدين احدهما سنة ١٧٥٦، والآخر سنة ١٧٥٨. ولا تسمح ان يستعمل خلافه في الرسامات، او ان يستعمل منه النص العربي دون ان يكون مقابله السرياني، حتى واذا كان احد الملتانيين، او الرهبان الذي من طائفة اخرى، او طقس آخر يحضر لدى السيد البطريرك الكلي الطوبى عن اذن وؤسائه لاقتبال الرسامة منا فلا تكن رسمة الا على موجب رتبتنا هذه السريانية.

ولتحذر اساقفة طائفتنا من ان يرسموا الغريبين عن طائفتنا وطقسنا ولتمتنع ابناء طائفتنا من الاتمام عند اساقفة غير طوائف، ولو كانوا كاثوليكيين بغير ضرورة داعية، واجازة صريحة خطًا من الحبر الروماني الاعظم، او السيد البطريرك الكلي الطوبى. ومن من ابنا. [٤١] طائفتنا ايًا كان تجاسر على اقتبال الدرجات والوظائف من اسقف غريب عن طائفتنا وطقسنا، ولو كان كاثوليكيًا، فليبق مربوطًا مؤبدًا عن استعمال الدرجات، والوظائف المقبولة منه. واذا اقتبلها من اسقف اراتيكي او مشاق فعدا ذلك يسقط بالحرم الكبير بذات الفعل.

ولتحفظ الاساقفة برسوم المجامع المقدسة ، ومجمعنا اللبناني (قسم ٢ ، رأس ١٤) فيما يلاحظ الرسامة للعلمانيين والرهبان متحذرين من ان يضعوا اليد على من ليس هو من رعيتهم ، او على من هو من رعيتهم في رعية غيرهم دون الاذن الصريح من السيد البطريرك الكلي الطوبى ، او الاسقف المكاني ، ومن ان يرقوا احدًا من العلمانيين الى الدرجات الكبار دون تعيينه على كنيسة او دير ، ودون ان يكون له معاش معيّن على الكنيسة التي يخدمها ، او مدخول من املاكه واملاكه ، او وقف من ابائه واجداده ، او اقله من عمل لائق بدرجته كالتعليم ، والكتابة ، وما ضاهى ذلك . ومن منهم يعمل الخلاف يضحى ملتزماً بتقديم المعاش للذين يرسمهم خلوًا من ذلك الا المرتسمين على اسم الرسالة المقدسة .

ولئلا يقع تبلبل في نظام الامور الكنائسية فلا يكثروا عدد الكهنة والشمامسة بل يقتضي ان يكون ذلك بحسب اللزوم والحاجة ؛ وفي المدن والقرى الكبار التي يوجد فيها عدد وافر من الكهنة والشمامسة فليعيّنوا فيها خوريًا يرؤس على جملة كهنة ، وشماسًا انجيليًا يرؤس على الشمامسة الكبار والصغار . ولا يرقوا احدًا الى الدرجات الكبار علمانيًا كان ام قانونيًا [٤٢] بغير شهادة من الفاحص الاعتيادي المعيّن في كل ابرشية . وقبل اجراء التحقيق عن مولده ، وعمره ، وايمانه ، وخصاله ، وسلوكه بشهادة من يوثق بقولهم ، وقبل عمل رياضة روحية عند المرشد المعيّن من الاسقف ، ولا يرقوا احدًا من العلمانيين الى الدرجات الصغار ما لم يكن حافظًا القراءة ، وقواعد الايمان ، ومأمولًا انه يختار العيشة الكنائسية بشهادة خوريه . ولا يرسموا احدًا ما لم يكن بلغ العمر المعيّن الّا عند اللزوم ، وبتفسيح من السيد البطريرك الكلي الطوبى كما ولا يرسموا احدًا من العلمانيين ، او الرهبان في الدرجات الكبار ما لم يكن متعلمًا عدا باقي العلوم اللازمة اللغة السريانية بقواعدها الفراماطيقية . ويلزم ان يكون زمان ما بين اعطاء الدرجات لكي يخدم بها المرتسم قبل ارتقائه الى غيرها ما لم يرَ الراسم خلاف ذلك .

ولا يجوز ان تُعطى درجتان كبيرتان في يوم واحد . وتسهر الاساقفة على المرتسمين منهم بالدرجات الكبار ، ولا يتركوهم ان يبارحوا كنائسهم جائلين

بشك من محل الى آخر تارة بحجة التنزّل لانفسهم ، او للمحلات التقوية ، وتارة بحجج اخرى كاذبة . وليعاقبوهم اشد العقاب اذا لم يمتثلوا .

والكهنة الذين ينتقلون من ابرشية الى اخرى ، وان كان يقصد السكن خلواً من اجازة اسقفهم خطأ فلا يقبلوا فيها . وليُحفظ على التمام ما رسمه مجمعنا اللبناني (قسم ٢ ، رأس ١٤ ، عدد ١٤ ، و ١٥ ، و١٦) تبعاً لرسم المجمع الزيدنتيني المقدس ، وباقي المجامع المقدسة فيما [٤٣] يلاحظ اقامة الرعاة وثبوتهم في كراسيهم ، وكنائسهم ، لاجل تتميم واجبات وظائفهم كما يتبغي ، ونظراً الى رسامة الرهبان في العدد العاشر من هذين القسم ، والزاس ، والكتاب الواجب ان يكون عند كل اسقف ليحرر فيه اسماء الذين يرسمهم .

ثم انه في هذه الجلسة عينها قد صار الكلام عن سيرة الاكليروس ، وادبه ، وكيفيته في الكنيسة وخارجاً عنها . وحيث انه قد رؤي لدينا ان البعض منهم غير سالكين على منهاج الاستقامة في هذا الامر ، فحكم مجمعنا هذا بان كل اسقف يعتني في تهذيب اكليروس ابرشيته لا سيما الكهنة على موجب رسم مجمعنا اللبناني (قسم ٣ ، رأس ١) ليكونوا مثالاً صالحاً للجميع مظهرين ذواتهم في كل شيء كخدام الله اي بان يظهروا الادب المسيحي في سلوكهم ، وحركاتهم ، وكلامهم ، وكساويهم متجنبين السكر ، والبذخ ، والولائم ، واللعب المفهوم به لعب الورق اي القمار ، والزار ، ولو كان لاجل التنزه والانشراح ، والحضور في الرقص ، والملاهي ، والمزح ، والمجون ، والغناء بين الاعوام ، وفي الاعراس ، واماكن الازدحام ، وكل الاماكن المشككة ، والقنص بالاسلحة ، والطيور الكواسر ، وصراخ الكلاب ، والنشاب ، والنار ، والتشاغل بالتجارة ، وباستئجار الكروم ، والاراضي ، ولو كان بالواسطة ، وخدمة الحكام ، والامراء ، والمشايخ ، والاعيان بتزلة وكلاء وخولية ، والتداخل بالامور العالمية التي لا تعنيهم ، والكفالات ، والاشهاد بدعوى جنائية ، والتعاطي بصناعة الطب ، والجراحة بغير اذن الاسقف المكاني ، ومساكنة [٤٤] النساء ، ومعاشرتهن ، والتردد عليهن ، ولو كنّ من التقيات ، الا اللواتي من القرايب في الدرجة الاولى والثانية بشرط عدم وجود سبب موجب للشك من الطرفين . والنتيجة

ان يكونوا كاملين ومكتملين في جميع تصرفاتهم حتى لا يمكن لاحد ان يقول عنهم كلمة شر .

وليواظبوا اعمال الخدمة الروحية كل منهم بحسب رتبته منكبين على درس الكتب التي تحكمهم للحيوة الابدية ، راذلين الكتب الحاوية اموراً قبيحة ، واقوالاً باطلة ، ويثابروا على البدرس في العلوم الكنائسية ، والدينية ، وما يتعلق بدرجة كل منهم ، ووظيفته ، وما يخص الرتب ، والطقوس ، والالحان الكنايسية . ويعلموا الشعب التعليم المسيحي ، وعند خدمتهم في الكنيسة فليتشح كل منهم بالثوب الاكليريكي الكنايسي المعين لدرجته ووظيفته ، وليقدموا الاحترام والاكرام لبعضهم بعضاً في الكنيسة ، وخارجاً عنها ليكونوا محترمين من الناس بدوام الاحترام .

ونوصي الطائفين امراء ، ومشايخ ، ومتقدمين ، واعيان ان يعرفوا واجباتهم حيث انهم معتقدون بالاعيان الكاثوليكي المقدس بان يعطوا للاكليروس والرهبان حقوقهم الكنائسية ، ويقدموا لهم الاكرام ليس فقط بذواتهم بل يهتموا بان يتقدم لهم ذلك ممن هم تحت ايديهم وحكمهم ، وان يتجنبوا اهانتهم باي نوع كان ، وليعلموا بان من يوسوس شيطاني يمد يداً ظالمة عليهم ، او يجذبهم بخلاف القانون الى المحاكم العالمية يسقط بالحرم الكبير المحفوظ حله للاسقف المكاني ، ومثله من [٤٥] يتعدى حقوق الحمايات الكنائسية التي للكنائس ، والاديرة ، والمدارس ، والكزاسي ، وباقي المحللات التقوية ، ومن يهين الحرية الكنائسية .

ويجب على كل اسقف ان يسهر على سلوك اكليروس ابرشيته ، وان يوبخ ، ويؤنب ويؤدب ، ويصلح كلاً منهم على ما يراه مناسباً بالرب لا سيما الكهنة ، والشمامسة الكبار . ويعين للكهنة ايهم كانوا اوقاتاً يلزمهم فيها لدرس الكتب المفيدة لاتقان درجاتهم ووظائفهم ، وديراً او محلاً آخر ينفردون فيه افواجاً في كل سنة مدة عشرة ايام يلازمون فيها الصلوة العقلية ، والرياضات الروحية متفرغين لهذا العمل الخلاصي عن كل عمل تباً لامر البابا اكليمنضوس الحادي عشر السعيد ذكره الذي يمنح غفراناً كاملاً للعاملين ذلك من الكهنة .

وهنا فلنذكر المطارنة ، والاساقفة بوجه العموم ما يطلب منهم بحسنا

اللبناني (في اماكن عديدة لا سيما قسم ٤ ، رأس ٢ ، عدد ١٥) وباقي المجامع المقدسة نظرًا الى اتقان سيرتهم بالاعمال التقوية ، والاقوال المرضية ، ليكونوا نموذجاً صالحاً للاكليروس والشعب في كل شيء لا سيما في الطهارة التي لا يعاين احد ربنا من دونها ، ومتجنبين كل ما من شأنه ان يدفع شكوكاً في عقول الضعفاء ، وسبب عثرة لهم .

الجلسة الثالثة

وقد تمت في اليوم الثاني عشر من شهر نيسان قبل الظهر

[٤٦] ففي هذه الجلسة قد صارت المفاوضة عما يلاحظ تصرف القسوس والكهنة خادمي الرعية ، فرسم مجمعنا هذا تبعاً لرسم مجمعنا اللبناني (قسم ٣ ، رأس ٢) وباقي المجامع المقدسة :

اولاً : بان المتدرجين في درجة القسوسية سواء كانوا من الاكليروس العلماني ام الرهبان يجب عليهم الا يمارسوا شيئاً مما يخص رعاية الانفس ، وخدمة سر التوبة خارجاً عن حادث الموت ، الا بعد فحص اسقفهم عن كفاءتهم واجازته لهم خطاً ، وما لم يكونوا معيّنين لخدمة رعية .

ثانياً : بان الكهنة خدام الرعايا الذين ندعوهم خوارنة ايضاً ، من حيث انهم متقلدون الاهتمام بالانفس من الاساقفة . وقد تحقق ان بعضهم لتشاغلهم بامور العالم ومهامه ، او لرغبتهم في الراحة والعيشة الخالية من المهام ، لا يلتفتون الى تمام واجبات الوظيفة كما ينبغي ، بل هم متراخون فيها باشياء كثيرة ، فيلزمهم من ثمة ان ينبذوا عنهم كل تراخٍ وشاغل يعيقهم عن اتمام واجبات وظيفتهم ، ويشدّوا احقاءهم بنطاق النشاط ، عارفين ما عليهم من الالزامات نحو الاغنام المسلمة لاهتمامهم ، اي بان يرعوهم باتذار كلام الله ، وبتوزيع الاسرار المقدسة عليهم ، وبالنموذجات الكافية للاعمال الصالحة ، لا كالاجراء المستأجرين بل كالرعاة الصالحين الذين يبذلون انفسهم دون اغنامهم ، وان يعلموهم التعليم المسيحي وشرحه ، وما يلزم للخلاص الابدي كرسم مجمعنا اللبناني (قسم ١ ، راس ٢) ، وان يعتنوا بمحبة ابوية بالمساكين ، والفقراء ، وفي كلما يتعلق بوظائفهم بانفسهم لا على يد آخرين الا لعائق شرعي لينجوا من وجوب اعطاء [٤٧] الحساب

للديان العادل الذي يطلب منهم دم كل نفس تهلك بسبب اهمالهم ، وتغاضيهم . ولذلك لا يجوز لهم ان يتركوا رعيتهم بل يلتزمون بالثبوت فيها الا لداع صرابي ، وعن اذن اسقفهم خطأ بوضع من ينوب منابهم في غيابهم الذي لا يتفاوت الشهرين الا بمعرفة اسقفهم واثباته . ولكي يكونوا متأهبين الى خدمة الكنيسة والرعية باوفر سهولة ، فلا يسكنوا خارج حدود رعيتهم بل فلتكن سكناهم في البيوت القريبة من كنيسة رعيتهم .

ولا يهملوا قيام صلوة الحوروس في الكنيسة مساء وصباحاً لا سيما ايام الاحاد والاعياد منذرين ابناء رعيتهم بالحضور اليها . ومثل ذلك باقي الطقوس والرتب الدارجة في طائفتنا باوقاتها المعينة من مجمعنا اللبناني (قسم ٣ ، رأس ٣ ، عدد ٢) وفي كتاب الرتب المطبوع في رومية بمجلدين احدهما سنة ١٨٣٩ ، والآخر سنة ١٨٤٠ المذكور آنفاً ، مبتعدين عن ادخال اية رتبة جديدة كانت . وما عدا الكتب الخمسة الواجب ان تكون عند كل كاهن رعية التي يدون فيها اسماء المعمودين ، والمثبتين بالميرون ، والمخطوبين ، والمزوجين ، والموتى في رعيته ، فلتتقن كهنة الرعية تلك الكتب الضرورية لارشاد ذواتهم وتثقيفها ، ولارشاد الانفس ، ولتوزيع الاسرار المقدسة ، وكتاب المجمع اللبناني ، ومجمعنا هذا ، وباقي الكتب اللازمة لكنيسته . وليحتفظوا عليها تحت مفتاح بالحرص الواجب مع دفاترهم ، ودفاتر الذين سلفوهم بالخورنة وكتبهم ، ودفاتر اثاثة الكنيسة ، وحجج اوقافها ، وانعاماتها ، وغفراناتها ، وشهادات الذخائر المقدسة الموجودة فيها [٤٨] والرسوم التي يجريها الاسقف حين زيارته الرعية ، ودفتر القداسات المربوطة على تلك الكنيسة بعددها ، واسم موقفها .

وليسهروا السهر التام على رعاياهم ، ويتأصلوا منها كل الموائد الرديئة التي يمكن ان تكون جارية فيها من اعمال اناس اشرار عاريين من مخافة الله والتقوى ، ولا يحابوا ، ولا يأخذوا بالوجوه عندما يشعرون بوقوع ادنى سبب مشكك في رعاياهم ، بل دون مراعاة خواطر الاكابر والاصاغر فليوبخوا ، وينصحوا من يقدم على مثل هذه المغايرات كائناً من كان مازجين ذلك بالرفق والافراز ، والفطنة .

واذا توقعت خصومة ، او عداوة ، او بغضة فيما بين ابناء رعيتهم فليمتنوا

بازالتها ، وبالقاء الصلح ، والمحبة فيما بينهم لانه ينبغي منهم ان يكونوا محبي الصلح والسلام ، مبتعدين جهدهم عن كل ما من شأنه ان يوجب وقوع الفتن والمنازعات فيما بينهم وبين الآخرين ، ليجتذبوا قلوب الجميع الى محبتهم ، واحترامهم ، واعتبار قيمتهم . وليحذروا من ان يرفعوا ايديهم على احد بالضرب لان ذلك مما يلزم لاجتلال القصاص من اسقفهم ، وبتعويض الاهانة .

والنتيجة فليكن اخصّ اهتمامهم باقام واجباتهم مجرداً لمجد الله ، وخير ابناء رعيتهم مساعدين اياهم في حال ضيقاتهم الروحية والجسدية بودة ابوية متساوية دون تمييز ما رفيع ووضيع .

ومجمعنا هذا يوصي اساقفة الرعايا ، ويحثهم بالرب ، ليكونوا ساهرين على مسالكهم بتلك اليقظة الرعائية المقتضية ، ويشددوا المتراخين منهم [٢٩] ويقاصصوا المتقاضين عن اتمام واجباتهم هذه الخلاصية ، وليلاحظوا حال الكنائس نظراً الى المدخول والمصروف ، وعدد الشعب المخصوص فيها ، وغناه وفقره لكي يقيموا كهنة رعية على قدر الحاجة واللزوم ، والامكان ، لا كيفما اتفق ، ويعينوا لهم طوفة [مرتباً] كافية على الرعية التي يخدمونها ، او على كنيسة الرعية اذا كانت غنية وشعبها فقير ، ومدخولها يكفي للوازمها التي لا بد منها .

ولهذا الامر ، وعند الامكان فليعينوا لكل كاهن رعية كاهناً آخر بمنزلة مساعد له في خدمة النفس بالحضور والنيوبة [النياب] ويرتبوا له معاشاً كما مرّ .

وليعينوا اقله في السنة مرة كهنة مناسبين ليساعدوا خوارنة المدن والقرى في الكرز والتعليم وتوزيع سري الاعتراف والقربان المقدس ، وكلما يفيد لخلاص النفس كرسم مجمعنا اللبناني (قسم ١ ، رأس ٢) الذي يلزم هنا السيد البطريرك ايضاً بان ينتخب كهنة متصفين بالعلم والتقوى من الاكليروس الملكي والكاثوليكي ، وبعد اجراء الفحص عن كفاءتهم يرافقهم بمنشور ، ويرسلهم الى الرعايا لاجل عمل الرسالة المقدسة .

ثم انه قد بلغنا ان الرهبان الذين يخدمون بعض محلات يتعبرّفون بخدامتها من دون فحص اسقف الابرشية ، واثباته ، وتفويضه اياهم بذلك خلافاً لرسم

مجمعنا اللبناني ، وقانونهم مكتفين بامر رئيسهم العام ، او رئيس الدير فقط ، فمجمعنا هذا يأمر بالا يتعين كاهن من الرهبان لخدمة هذه المحلات ، او غيرها من دون فحص اسقف الابرشية ، وانباته ، وتفويضه ، والا فالكاهن الذي يتعين بدون ذلك لهذه المحلات [٥٠] او غيرها تكون اعماله في خدمة الرعية باطلة لا مفعول لها ، ولتحفظ الرهبان في هذا الامر ، وغيره كلما هو مرسوم عليهم من قانونهم (قسم ٢ ، باب ٩) في الخضوع لرؤساء الكهنة .

الجلسة الرابعة

وقد تمت في اليوم الثاني عشر من نيسان بعد الظهر

ففي هذه الجلسة قد صارت المفاوضة في ما يلاحظ تصرف الاساقفة ، والسيد البطريرك الكلي الطوبى في واجباتهم . وقد ظهر وقوع اهمال ، وتوانٍ ، وتراخٍ في بعض الالزامات التي على كل منهم .

ومن ثم عما يخص الاساقفة قد رسم مجمعنا هذا تبعاً لرسم مجمعنا اللبناني (قسم ٣ ، رأس ٤) وباقي المجامع المقدسة بان تفرغ اساقفة طائفتنا كل جهدهم باتمام واجباتهم الاسقفية ، والرعائية عارفين شرف مقامهم ، ما عليهم من الالزامات ، وان ينبذوا عنهم كل اهمال ، وتوانٍ ، وتراخٍ بهذا الامر السيدين ان يعطوا عنه حساباً صارماً للعدل الالهي بنوع يفوق عما دونهم من خدام كنيسة الله ، لانهم خلفاء الرسل القديسين ، ومطلوب منهم ان يكونوا مقتفين آثارهم في كل شيء حتى الى سفك دمائهم في خير ديانتنا الكاثوليكية المقدسة . فيلزمهم اذاً ان يتغايروا على اتمام [٥١] واجبات وظيفتهم نحوهم ، ونحو الآخرين بروح الطهارة ، والقداسة ، والقناعة ، والحشمة ، والدعة ، والغيرة المتقدة ، والتواضع العميق وبالاجمال بتلك السيرة المزينة بسائر الفضائل الراهنة بتعزل عن كل امر مشين ، وغرض ذاتي كما يقتضيه منهم حال مقامهم سواء كانوا في منازلهم ام في منازل الآخرين لينيروا بمصباح نموذجاتهم الصالحة ، وتعاليمهم المقدسة ، وتدابيرهم الحسنة ، وتصرفاتهم الممدوحة جميع الذين ينظرون اليهم ، ويتعاطون معهم .

واساقفة الابرشيات فليبذلوا غاية الاعتناء اولًا بتهذيب اكليروسهم بكلما يمكن من التقوى، والعبادة، وحسن السلوك، وتثقيفه بالعلوم اللازمة حسبما تقتضي درجة كل منهم، ووظيفته كما مرّ آنفاً. ثم بارشاد الشعب واقتياده في محجة الخلاص الابدي، وليكونوا ساهرين يقظين على مسالكلم كافةً بالحرص الواجب، ومجتهدين فيما يوافق لامر خلاصهم كالآباء الشفوقين، والرعاة الصالحين، الذين يبذلون انفسهم دون الخراف. ولتكن محبتهم لهم، ورغبتهم في خيرهم ونجاحهم متساوية غير تاركين الفقراء، والمساكين، والايتام، والارامل من المساعدة لانهم كلٌ لكلهم، واباء لجميعهم، وهم اولادهم الملتزمون ان يدّخروا لهم الذخائر الصالحة لبنيانهم.

ولذلك فليحذروا من ان يفضّلوا عليهم الاهل والاقارب منجذبين من الميل الطبيعي الى دفع مال الكنائس لهؤلاء. ليستغنوا بما هو مختصّ بالله لان ذلك محرّم عليهم، كما انه محرّم عليهم ان يبددوا مال الكنائس، وينبددوه بحجتهم، ولكن اذا كانوا فقراء، فلهم ان يحسنوا اليهم كباقي فقراء رعيتهم حسب رسم مجمعنا [٥٢] اللبناني (قسم ٣، رأس ٤، عدد ٢).

ولا يهملوا تبكيت الذين يقاومون الحق بل يؤدبوهم، ويقلعوا كل رذيلة، وشرّ، وعادة رديئة من بين ابناء رعيتهم ايهم كانوا اكابر ام اصاغر، دون مراعاة خواطر البتة، وليتجنبوا البطالة، وعيشة الكسل منكبّين على درس الكتب المفيدة لاتقان واجباتهم. وليواظبوا الكرازة، والتعليم، وتوزيع الاسرار المقدسة كالواجب باجتهادٍ يفوق اجتهاد الكهنة الذين تحت ايديهم، وليكرّموا قدوسهم، وكهنة رعاياهم بذاك الاكرام الذي يستوجبونه منهم كالآباء لابنائهم، ويزوروا ابرشياتهم كل سنة مرة بموجب رسم مجمعنا اللبناني (قسم ٣، رأس ٤، عدد ٢٨) والسؤالات المعتادة في الزيارة التي نضعها في آخر هذا الكتاب (عدد ٩) وبرفقتهم نائبهم او احد الكهنة المجتلين بالعلم والتقوى، ولا يغيبوا عنها[1] غيبة مستطيلة الا لسبب داعٍ مثبوت من السيد البطريرك الكلي الطوبى، وعن اذنه خطاً بل فليثبت كل منهم في كرسي كنيسته المعيّن ضمن حدود ابرشيته كرسم مجمعنا اللبناني (قسم ٣، رأس ٤، عدد ١٩ و ٣٦) ممارساً ومرتباً كلما هو مندوب اليه منه فيه.

١) اي عن الابرشية.

ولا يهملوا القراءة الروحية على موائدهم في كراسيهم . ولذلك من حيث ان بعض الابرشيات لا يوجد فيها كرسي مخصوص ثابت لاساقفتها لحد الآن كابرشيتي بطبك ، ودمشق[1] ، فحكم مجمعنا هذا بان يصير الاعتناء دون قبول عذر او احتجاج بان يترتب لكل منها كرسي مخصوص ثابت داخل حدودها بمساعدة من تقتضي المساعدة منهم ، كما انه حكم ايضاً [٥٣] بان كل اسقف ابرشية يقيم مدرسة حذاء كرسيه حسبما يرسم مجمعنا اللبناني عند تكلمه عن المدارس نظير مدرسة مار يوحنا مارون الكائنة في ابرشية جبيل والبترون المختصة بالسيد البطريرك الكلي الطوبى لكي يثقف فيها بالتقوى ، والعلوم اللازمة شبان ابرشيته الذين يرومون اتباع الحالة الاكليريكية ، ويرتب لها قوانين موافقة ، ويقيم في كل مدينة وقرية من ابرشيته اسكولة[2] لتعليم الاولاد القراءة والكتابة سريانياً وعربياً وقواعد ديانتنا المقدسة.

ويرسل كل سنة فاحصاً يفحص الكهنة عن علومهم وكامل امورهم، او انه يفحصهم بذاته او عن يد خوري البردوط في الزيارة السنوية . ولتقف الاساقفة عند ما يحدده مجمعنا اللبناني (قسم٣ ، رأس ٤، عدد ٢٤ و٣٠) في منع مداخلة احدهم في ابرشية الآخر ، وضد تطاولهم على السلطان المحق للسيد البطريرك ، الذي يجب له الاحترام والخضوع من جميع اساقفته ، بموجب الحلف الذي ابرزه كلٌ منهم وقت الرسامة ، وبمقتضى رسم مجمعنا اللبناني ؛ ولا يباشروا امراً مهماً ، ولا ثقيلاً بغير مشورته . ولا يتجاوز أحدٌ منهم حدود ابرشيته المرسومة في براءة البابا بناديكتوس الرابع عشر المحطاة في ١٤ اشباط سنة ١٧٤٢ التي نضعها في آخر هذا الكتاب عدد ١٠ مع التحديد الاصلي عدد ١١ ، ما عدا ابرشيتي قبرص وبيروت ، اللتين صارت مبادلة قديماً فيما بينهما ببعض قرى تباً لحدود حكم جناب الامراء المحترمين بيت مراد ، وبيت قيدبه ؛ وما عدا ابرشية جبيل ، والبترون التي أعطي منها بعض قرايا في جبة بشرّي لابرشية

---

١) كرسي ابرشيه بطبك شادها البطريرك يوحنا الخاج . وكرسي ابرشية دمشق شادها المطران بولس مسعد .

٢) لفظة ايطالية معناها مدرسة صغيرة .

طرابلوس حسب حكم الكرسي الرسولي [٥٤] والمجمع المقدس الذي نضعه في آخر هذا الكتاب عدد ١٢ و١٣ .

ولا تهمل الاساقفة عمل مجمع الابرشية كل منهم في ابرشيته مرة في السنة في الوقت الملائم حسب رسم مجمعنا اللبناني وشرحه (قسم ٣ ، رأس ٤ ، عدد ٢٩) ورتبة صيرورة المجمع التي نضعها في آخر هذا الكتاب عدد ١٤ .

وفيما يلاحظ سلطانهم على رعاية ابناء رعيتهم ، وضبطهم في السيرة الصالحة ، واستماعهم دعاويهم ، وابرازهم الحكم فيها ، فلا يتجاوزوا حدود ما فرضه مجمعنا اللبناني (قسم ٣ ، رأس ٤ ، عدد ٢٢) وكذلك ما يتعلق بمجمع المشور من الابرشيات فليكن حسب نص مجمعنا اللبناني ذاته (قسم ٣ ، رأس ٤ ، عدد ٣٤) ، دون اعفاء احد ، ولو باية حجة كانت .

ويلتزم كل اسقف ابرشية ان يطلب كل سنة من السيد البطريرك الكلي الطوبى منشورًا لجمع المشور من ابرشيته ، ويدفع له المبلغ المعين عليه من ذلك بدفعتين ، ويحق للسيد البطريرك ان يرجع الى حقوقه الاولى ضد الاساقفة الذين يتأخرون عن دفع المبلغ المعين كما رسم البابا بيوس السادس السعيد الذكر في براءته المعطاة في ١٨ ايلول سنة ١٧٨٤ التي نضعها في آخر هذا الكتاب عدد ١٥ .

ثم لكيما تقدر اساقفة الابرشيات ان يقوموا بواجباتهم كما ينبغي ، ويتمموا كل شيء حسب رسومه ، فحكم مجمعنا هذا تبعًا لحكم مجمعنا اللبناني في اماكن عديدة بان كلًا منهم يضع عنده في كرسيه :

اولًا : خوريًا مزينًا بالعلوم اللاهوتية ، ومعرفة الشرائع الكنائسية ، ويجعله نائبًا عامًا له في الامور الروحية ليساعده فيها ، وفي قضاء الدعاوي الكنائسية .

ثانيًا : اقنومًا لاجل مساعدته باستماع الدعاوى العالمية ، وفي تدبير ارزاق كنيسة كرسيه ، وحفظها ، وضبط [٥٥] المداخيل ، والمصاريف ، ويشارك احدهما الآخر بمناولة الوظيفة ، وبيضان الاوراق ، والاحكام التي تخرج من محكمة الاسقف عن يدهما بعد اثباتها منه بامضائه وختمه ، ويرقمان مداخيل كنيسة الاسقف ، ومصاريفها بدفتر خصوصي ، ويعرضانه عليه [اي الاسقف] في السنة مرتين ،

ويبقى محفوظاً ليتسلم خليفته ليحاسبها عن ذلك حسب رسم مجمعنا اللبناني (قسم ٣ ، رأس ٤ ، عدد ٢٧) .

ثالثاً : مسجلاً ليحرر السجلات كلها بكل ضبط عالمية كانت ام كنائسية ، ويحفظها بخزانة كرسي الاسقف لكي تتسلم لمن يتخلف الاسقف .

رابعاً : ان يعين في ابرشيته خوري بردوط فقط لاجل زيارتها كل ما اقتضى الامر بموجب نص مجمعنا اللبناني (قسم ٣ ، رأس ٣ ، عدد ٤) .

واي اسقف ابرشية خالف حكم مجمعنا هذا في هذا الامر فللسيد البطريرك الكلي الطوبى ان يلزمه فيه بما يرى موافقاً بالرب ، وان لم يمتثل فهو بذاته يرتب ذلك في كرسي الاسقف المخالف .

والنائب ، والاقنوم ، والمسجل المذكورون فليحفظوا في استماع الدعاوى وما يتعلق بها ، وبتسجيلها مع تسجيل باقي الاشيا. اللازم تسجيلها كلما رسمه مجمعنا اللبناني في الراس الخامس من القسم الثالث في الحكم الكنائسي . ومثلهم مقدموا (كذا) الدعاوى ، والشكاياة (كذا) للديوان الكنائسي ، والذين يشهدون فيها متجنبين جميعاً كل تزوير يوجب عليهم السقوط بالحرم الكبير المحفوظ حله للاسقف المكاني . وكل اسقف فليجعل له خزانة في كنيسة كرسيه ، ويضع فيها جميع الكتب التي يأمر مجمعنا اللبناني (قسم ٣ ، رأس ٤ ، عدد ٣٧) [٥٦] الاساقفة ان يرتبوها عندهم .

وليكن لكل اسقف ختم كبير منقوشة عليه صورة قديس كنيسته ليختم فيه رسائله ، وكل ما يخص الدرجة الاسقفية . وبعد وفاته يتسلم خليفته ، ولذلك لا يجب ان ينقش فيه اسمه الخصوصي ما حول الصورة بل اسم الوظيفة والمدينة المرسوم عليها فقط مثلاً اسقف او مطران المدينة الفلانية .

واما عما يخص السيد البطريرك الكلي الطوبى فمن كونه بعد الحبر الروماني الاعظم رأساً ، وابا لجميع طائفتنا رؤسا. ومرؤوسين من اية طغمة ورتبة ومصاف كانوا ، فسبيله ان يكون معتنياً بامر الجميع ، ومساهراً على مسالكهم كما ينبغي ، ومتمماً واجبات وظيفته نحوهم خصوصاً وعموماً حسبما يقتضيه حال مقامه بموجب مرسوم مجمعنا اللبناني . ويجب على ابنا. طائفتنا افراداً واجمالاً ، رؤسا. ومرؤوسين ، سوا. كانوا موجودين في سوريا ، وفونيقي ، وجبل لبنان ، ام في

فلسطين ، وقبرس ، والديار المصرية ، واقاليم الاناضول ، وسائر اقاليم المشرق ، ومحلاته ان يختبروا سلطانه ، وحقوق وظيفته ، وخصوصياتها ، مقدمين له الخضوع ، والاطاعة ، وكلما يتوجب له عليهم ، ولا يتهاون احد باوامره ، وبالرسوم ، والفرائض ، والاحكام التي تبرز من ديوان قضائه للعموم والخصوص .

ومجمعنا هذا يذكره بحرارة ليكون مراعياً على الدوام ما يرسمه مجمعنا اللبناني باستعمال سلطانه ، وممارسة الخصوصيات ، والحقوق التي له على تدبير الطائفة ، وان يعتبر الحقوق التي يعطيها المجمع اللبناني ذاته الاساقفة [٥٧] في ابرشياتهم ، ولا يسمح باتلافها الا على موجب القانون ، وفي التعويض عن توانيهم . ولا يباشروا امراً ثقيلاً ومهماً بغير مشورته لكي يكون كلما يلاحظ النظام الكنائسي محفوظاً ، وتاماً برسومه بمعزل عن كل تشويش ، وتبلبل ، لمجد الله الاعظم ، وخير طائفتنا .

ولا يتناسى ما هو مفروض على ذمته من وجوب الاطاعة والخضوع للحبر الاعظم الروماني رأس كنيسة المسيح باسرها ، والاعتبار للمراسيم والاوامر التي تصدر من الكرسي الرسولي المقدس ، ومجمع انتشار الايمان المقدس ، وزيارة الاعتاب الرسولية كل عشر سنين مرسان قاصد من قبله (مجمع لبناني قسم ٣ ، رأس ٦ ، عدد ٩) وبالرسالة (ج) غريغوريوس البابا الثالث عشر في ١٨ ايلول سنة ١٥٧٩ المدونة في آخر هذا الكتاب عدد ١٦ ، معطياً حساباً عن احوال بطريركيته ، وتدبيره ايام خدمته التي ابرزها حين رسامته ، وحين تثبيته بطريركاً ، وقبوله ذرع الرياسة ، وفي انتخاب الاساقفة ورسامتهم يلزمه ان يحفظ مدققاً رسم مجمعنا اللبناني (قسم ٣ ، رأس ٤ ، عدد ١٥—١٨ ، و٣٥) ليقع الانتخاب ، والرسامة على اشخاص موسومة بالعلم ، والعمل الصالح ، وسائر الصفات الحميدة ، ملاحظاً دائماً فائدة بيت الله تعالى ، ومجده الاعظم ، لا الاميال الشرية ، ورغبة القاصدين الارتقاء لاجل الغنى والافتخار فقط . ومن كون القسوس الذين يسيمون حسناً يستحقون الاكرام المضاعف لا سيما الذين يتعبون في الكلام والتعليم كما قال الرسول الالهي ، فليوجه من ثم انظاره [٥٨] خاصةً نحو اولئك ، الذين عدا تجملهم بالعلوم ، والفضائل الراهنة يكونون قد اصرفوا اتعاباً شاقة في خير النفس ، والطائفة والكرسي البطريركي ، وتهذبوا ،

وتثقفوا في معاطاة الاشغال ، وصاروا كفوءا لخدمة بيعة الله كما ينبغي لئلا يتقدم الى هذه الدرجة السامية ، والخدمة الشريفة من كان خالياً من هذه الصفات الممدوحة ، وعوضاً عن الافادة المطلوبة يجلب اضراراً جسيمة لذاته ، وللكنيسة كما علمت التجربة .

ومن المعلوم انه لا يجوز اعطاء شيء ، واخذ شيء في انتخاب الاساقفة ورسامتهم الا ما سمحت به العادة للمطارنة ، والاساقفة ان يقدموه للكرسي البطريركي على سبيل الاسعاف ، والاحترام عند تسجيله اوراق الشهادة برسامتهم التي بدونها لا يقدرون ان يستولوا على كراسيهم . وهذا لا يتجاوز مقدار ربع مدخول الاسقف السنوي . ويُقسم ما بين كنيسة البطريركية ، وشمامسة السيد البطريرك ، والموظفين في ديوانه.

واما مدخول الكنيسة المتحصلة من اسقفها التي حفظها الاقنوم بعد وفاة الاسقف الى دخول الاسقف الجديد ، فنصفه للكنيسة البطريركية ، والنصف الآخر يقسم جزوين : الواحد للاسقف الجديد ، والآخر لافادة كنيسته كرسم مجمعنا اللبناني في ذلك جميعه بالاعداد المذكورة .

واما نظراً الى باقي الاشياء المختصة بالكنيسة الاسقف قبل وفاته فليكن العمل بموجب رسم مجمعنا اللبناني ايضاً (قسم ١ ، رأس ٤ ، عدد ٢٧)وانتخاب السيد البطريرك فليكن على موجب رسم مجمعنا اللبناني (قسم ٢ رأس ٦) تماماً.

[٥٩] وفي كل ثلاث سنين فليجمع السيد البطريرك المجمع البلدي في الوقت الموافق لذلك من كل مطارنته ، واساقفته ، وبعض الكتانسيين الذين يحق لهم الحضور فيه على مقتضى شرح مجمعنا اللبناني (قسم ٣ ، رأس ٤ ، عدد ٢٤) وترتيب المجمع الموضوع في آخر هذا الكتاب .

وفي الدعاوى التي تقام على الاساقفة سواء كانت بجرم ثقيل ام خفيف ، فليحفظ رسم مجمعنا اللبناني (قسم ٣ ، رأس ٤ ، عدد ٣٣) .

ولكي يقدر السيد البطريرك الكلي الطوبى ان يتمم ما يتعلق بالوظيفة البطريركية بما يقتضي من النشاط ، والانزاز ، فيلزمه ان ينتخب له اشخاصاً مناسبين في العلل والعمل كهنة كانوا ام اساقفة ، ويقلدهم معاطاة الامور الروحية والجسدية . وبناء على ذلك ، فليكن عنده دائماً اسقف او اسقفان بمنزلة نوّاب

عام لا تكون لها ابرشية ، يقلد احدهما تدبير الامور الروحية ، والآخر الزمنية على موجب شرح مجمعنا اللبناني (قسم ٣ ، رأس ٦ ، عدد ٦) . وليتقدم لها معاش كافٍ من مداخيل الكرسي البطريركي ، ولا يعزلها السيد البطريرك من الوظيفة الا لذنب مثبوت شرعاً .

ومن وفاة السيد البطريرك الى اقامة البطريرك الجديد يتعاطيان الامور الروحية والجسدية في الكرسي البطريركي ، والطائفة بالاتفاق مع الاكليروس المقيم في الكرسي البطريركي على مقتضى رسم القوانين ما عدا الرسامات ، والامور المهمة التي تقتضي مشورة المطارنة والاساقفة : واذا توفيا مع وجودهما في الوظيفة فمخلفاتهما الحاصلة من اثمار الوظيفة تخص الكرسي البطريركي .

واما ما يلاحظ تدبير الابرشية[٦٠] المختصة بالسيد البطريرك بدون واسطة فليكن على موجب ما يرسمه مجمعنا اللبناني (قسم ٣ ، راس ٤) في تدبير المطارنة والاساقفة ابرشياتهم ، وما لخصه (قسم ٣ ، راس ٦ ، عدد ٦) عما يلزم السيد البطريرك بابرشيته الخصوصية تبعاً لذلك . واذا شاء ان يرسم اسقفاً يقلده تدبيرها بمنزلة نائب له ، فالامر له بذلك .

ويعين السيد البطريرك الكلي الطوبى في كرسيه البطريركي كهنة علماء لاجل مساعدة نائبيه المذكورين باستماع الدعاوى الروحية والزمنية ، واقله سجلاً واحداً لاجل تسجيل السجلات كلها ، وباقي ما يلزم تدوينه ، ويرتب خزانة لاجل حفظ ذلك ، وحفظ باقي الكتب اللازمة كما قلنا آنفاً عن المطارنة ، والاساقفة .

وفي استماع الدعاوى وكلما يتعلق بها ، فليحفظ الديوان البطريركي كلما يرسمه مجمعنا اللبناني (قسم ٣ ، راس ٥) في الحكم الكنائسي . وهنا نذكر الجميع بما يرسمه مجمعنا اللبناني (قسم ٣ ، راس ٦ ، عدد ١٠) ، وباقي المجامع المقدسة عماً يلاحظ تحريم التعصبات في بيعة الله ضد الاكليروس ، والمطارنة ، والاساقفة ، والسيد البطريرك الكلي الطوبى ، والقصاصات المفروضة على مثل هذه الشرور ليحذروا من ذلك ، ويتجنبوا كل ما من شأنه ان يجلب عليهم غضب الله القائل من لمسكم فقد لمس حدقة عيني .

وليعتنِ السيد البطريرك الكلي الطوبى والاساقفة في جميع المرسلين اللبنانيين المرارنة المقامة منذ سنة ١٨٤٠ من المرحوم البطريرك يوسف حبيش في

مدرسية طائفتنا الكائنة في قرية عين طورا في كسروان لكي تنموا بجميع احوالها ، وينتج منها باقرب وقت الخير [٦١] المأمول للطائفة المفتقرة لفعلة انجيليين ، وليدبر لها قوانين ، ورسوم ملائمة لحال بلادنا .

ثم انه في هذه الجلسة قد جرت المفاوضة ايضاً فيما يلاحظ منح الغفرانات ، والجميع كمن فم واحد اجابوا على انه نظراً الى الغفرانات الكاملة ، فسلطان منحها منوط بشخص الحبر الروماني الاعظم وحده ، وليس لبطريرك طائفتنا ، ومطارنتها ، واساقفتها ان يستعملوه دون تفويض خصوصي من الكرسي الرسولي المقدس حسبما توضح ذلك في براءة البابا بيوس السادس المخلد الذكر المنفذة في ٢٨ ايلول سنة ١٧٨٤ لمطارنة طائفتنا ، واساقفتها مبدوءة « ان مكاتيبكم ايها الاخوة الرؤساء »[1] ، واما نظراً الى الغفرانات الغير الكاملة ، فاجابوا بانه قد درجت العادة في طائفتنا منذ القديم بان بطريركها ، ومطارنتها واساقفتها يمنحونها باكثر ما تحدد في هذا الشأن في المجمع اللاتراني الرابع ، وحكموا بان يُقدم التوسل الى الكرسي الرسولي المقدس لكي يبقيهم على هذه العادة لئلا اذا بطلت ، والشعب قد اعتاد على ان يسمع من افواههم منحها في قداساتهم على صورة ما تقدم ، تبرد حرارة عبادته فضلاً عن الشكوك التي تصدر من ذلك.

الجلسة الخامسة

وقد عقدت في اليوم الثالث عشر من نيسان قبل الظهر

[٦٢] ففي هذه الجلسة صارت المفاوضة فيما يلاحظ الكنائس ، والاديرة ، والرهبان ، والراهبات في طائفتنا . واولاً عما يخص الكنائس فقد رؤي لمجمعنا هذا انه حاصل اهمال في بعض محلات في حسن ترتيبها ونظامها كما يقتضي ، واكفانها من الاواني ، والاشياء اللازمة لخدمة الجلال الالهي . ولذلك رسم بان تصرف الاساقفة كل جهدهم في هذا الامر ، ويعتنوا بحفظ الكنائس ، واصلاح ما هو متعطل منها في ابرشياتهم ، وباكفانها على قدر الامكان مما

١) راجع نص هذه البراءة في كتاب « البراءات البابوية للموارنة » الذي جمعه المرحوم الاباتي غريغوريوس النبعي ، وطبعه في روما سنة ١٩١١ باللاتينية تحت اسم : (*Bullarium Maronitarum*) من ص ٤٢١ الى ص ٤٢٩ .

يلزم لخدمة الجلال الالهي بحسب افراز فطانتهم ، سواء كان من مداخيلها ام من احسان المؤمنين اذا لم يكن لها مداخيل كافية لذلك ، ولا يسمحوا ببناء كنيسة ما لم يكن لها جهاز او مدخول كافٍ ، لان العمل بخلاف يسبب اهانة ، واحتقارا لبيت الله . ولتهتم الكهنة ، ووكلاء الكنائس بنظافتها ، وزينتها بكلما ينبغي من اللياقة ، ولا سيما بنظافة مذابحها ، وانيتها ، واوانيها ، واثاثها ، وبحفظها ، وبابعاد كل استعمال عالمي منها ، وبترتيبها داخلا ، وخارجاً حسب نص مجمعنا اللبناني (قسم ٤ ، رأس ١ ، عدد ٣ و٤ و٥) . ولا يسمحوا بالجاوس داخل دوائرون المذبح للعلمانيين ، الذين يجب عليهم ان يظهروا في الكنيسة ، كل نوع من العبادة ، والورع ، والخشوع ، والحشمة ، والاحترام مبتعدين عن كل صراخ ، وضوضاء ، وضجيج ، ومخاطبة ، لانها بيت الله للصلوة ، وتقديم ما يتوجب لعزته الالهية من العبادة ، والسجود ، والوقار . ولا يدخل اليها احد بسلاح . وليتعيّن لكل كنيسة من الكنائس الكبار المكفية من اللوازم ، ولا سيما اذا كان محفوظاً [٦٣] فيها القربان الاقدس ، حافظ بمنزلة قندلفت ليلاحظها ، ويلاحظ كل اوانيها ، وامتعتها بكلما ينبغي من النظافة ، ومنع الوالف عنها ، ويسرج القنديل دائماً ليلاً ونهاراً ، امام القربان الاقدس المحفوظ فيها ، ويحرس على ابوابها باستيثاق .

ولا يخفى انه غير مسموح لاحد من الكهنة ، علمانياً كان ام راهباً ، ان يقدس في المعابد الخفية ما لم يفحصها الاسقف المكاني ، ويثبتها . والعامل بخلاف يقع من ذات فعله بالرباط . ويحسب المعيد نفسه حاصلاً على المنع كما لو قدس فيه كاهن علماني ام قانوني لم يكن له اذن بالقداس في معبد كذا من اسقفه . ويحث هذان الرباط والمنع ايضاً ، ولو كان المعيد مثبوتاً ، اذا صار فيه في يوم واحد قداسات كثيرة ، من كهنة كثيرين ، بغير اذن السيد البطريرك ، او الرأس المألوف .

وليعتن السيد البطريرك الكلي الطوبى ، والاساقفة ببناء كنائس ومعابد في المحلات التي لنا بها شعب بغير كنيسة ، ولا سيما في المدن ، والاماكن البعيدة عن جبلنا هذا اللبناني ، ويطلبوا المساعدة في ذلك من المؤمنين غرباً وشرقاً . وهنا نجدد رسم ما حدده مجمعنا اللبناني (قسم ٤ ، رأس ١ ، عدد

٩) على الاكليريكيين الذين ضد خاطر اسقفهم يقيمون مذابح ، ويبلبلون النظام الكنائسي في امور كثيرة ، وما حدده على الجميع فيما يلاحظ حرية الكنائس وتدبير ارزاقها (قسم ٣ ، رأس ١ ، عدد ١١—١٤) ونأمر بحفظ ذلك على التمام تحت السقوط حالاً بتلك التأديبات المفروضة هناك على المخالفين.

وعدا ذلك نرسم رسماً جازماً بانه من الآن فصاعداً لا [٦٤] يسلم السيد البطريرك الكلي الطوبى ، او الاسقف ، تدبير الكنائس ، والمدارس ، والاديرة ، وباقي التأسيسات التقوية ، مهما كانت ، لاحد من الكهنة ، والاكليريكيين ، والرئيس العام من اية رتبة وقانون كان لا يسلم تدبير الاديرة ، وباقي الاماكن المختصة برهبنته لاحد من الرهبان ، ما لم يبرزوا يميناً امامهم بانهم لا يبيعون ارزاق الكنائس ، والتأسيسات التقوية ، والاديرة ، وباقي المحلات التي يتسلمون تدبيرها ، وكل ما يختص بها ، ولا يوهبونها ، ولا يرهنونها ولا يغيرونها باي نوع كان ، وباية حجة كانت ، بغير الاحتفالات المرسومة من مجمعنا اللبناني ، والقوانين المقدسة . ولا يبددون مداخيلها ، ويدرقونها على هواهم بل يحفظونها لتُصرف على موجب القانون بروح الرب الهنا .

وليرقموا كل شيء بدفاتر مضبوطة ليعطوا عنه حساباً لمن يخصّه ذلك، ومن دون هذه اليمين لا نسمح ان يتسلم احدٌ من الاكليروس الطلباني والقانوني ، كائناً من كان ، تدبير كنيسة ، او دير ، او مدرسة ، او تأسيس آخر تقوي، حتى الرؤساء العام ايضاً عند قيامهم مثلما ان المطارنة ، والاساقفة يبرزون هذه اليمين عند رسامتهم ، والسيد البطريرك الكلي الطوبى عند رسامته ، وتثبيته، والذين قد تسلّموا تدبير ذلك من دون هذه اليمين قبل التمام مجمعنا هذا ، فيلزمهم ان يبرزوها حالاً كما مرّ. والا فتُحسب كل اعمالهم، وتدابيرهم للمحلات المذكورة باطلة لا مفعول لها .

كذلك عندما احدٌ يتسلم ديراً ، او مدرسة ، او محلّاً تقوياً يجب ان يسلم للرأس [٦٥] الذي يسلمه الدير ، والمدرسة ، والمحل التقوي قائمة ممضية بخط يده ، محتوية تعداد الامتعة التي تسلّمها حتى انه عند تركه الوظيفة يتحاسب على موجب القائمة المذكورة .

ثم انه في الحكم بحق الولاية على الكنائس ، والعلائف الكنائسية ، والكابيلات ، والمعابد ، وكيفية التصرف فيه يلزم السيد البطريرك ، واساقفة الرعايا ان يتمسكوا بما يحدده المجمع التريدنتيني المقدس في الجلسة ٢١ (رأس ١٢ ، ورأس ١٣ والجلسة ٢٤ (رأس ١٨) والجلسة ٢٥ (رأس ٩) ومجمعنا اللبناني (قسم ٤ ، رأس ١ ، عدد ١٨) بهذه الالفاظ وهي :

« انه لا احد من اية رتبة كنائسية كان ام عالمية ينبغي ان ينال او يقدر ان يحوز حق التولي باية حجة كانت ما لم يكن من جديد اسس او شيد كنيسة ، او علاقة ، او كابيلا ، او يكن قد جهز من ارزاقه الخاصة والخالصة كما يجب احداها حال كونها مقامة دون جهاز كافٍ . اما في حالة التأسيس والتجهيز فترتيب ذلك محفوظ للاسقف ، او لغيره ادنى منه .

« ثم انه لا يجوز لصاحب التولي ان يقدم احدًا باي وجه كان للعلاقة التي له عليها حق التولي الا لاسقف المكان المألوف الذي يختص به بموجب الناموس تدبير هذه العلاقة ، واقامتها عند بطلان الانعام . والا فالتقديم والاقامة ، اذا صدرا ، فليُفهم انهما باطلان . الكنهة يلتزمون عند فروغ الكنيسة الحورنية ضمن عشرة ايام ان يمثلوا امام الفاحصين تاليكيين مناسبين لتدبير الكنيسة الفارغة .

« واما اذا كان الامر [٦٦] في حق متولي الكنائس ، وكان امر الاقامة منوطًا بالاسقف لا بغيره ، فالذي يراه صاحب التولي اكثر استحقاقًا فيما بين المنبونين من الفاحصين يلتزم ان يقدمه للاسقف لكي يُقام منه ، وحيثما يجب اقام الاقامة من خلافه الاسقف ، فحينئذٍ ينتخب الاسقف واحدًا الاكثر استحقاقًا من المستحقين لكي يقدمه صاحب التولي الى من يناط به امر الاقامة . فاذا كان الامر في حق التولي العالمي ، فالشخص المقدم من صاحب التولي ينبغي فحصه من المؤكولين لذلك التقسيم ، ولا يقبل ما لم يوجد اهلًا .

« وفي جميع الاحوال المار ذكرها لا يقام على الكنيسة الا واحد لا غير من المفحوصين المذكورين المقبولين من الفاحصين . وكما انه ليس عدلًا ان تتلاشى حقوق الولايات الشرعية ، وتتخالف ارادة المؤمنين التقوية في اقامتهم .

فهكذا ايضاً لا ينبغي السماح بان العلائق الكنائسية تخضع للعبودية بهذه الصفة .

« فاذا لكي يحفظ في جميع ذلك الرسم الواجب ، فنحكم بان صفة حق التولي تكون من قبل التأسيس ، او التجهيز اللذين يثبتان ببرهان صحيح ، وبمقتضيات اخرى شرعية ، او ايضاً من التقديمات المكررة بكرور زمان قديم جداً يتفاوت معرفة الناس ، وبغير ذلك حسب ترتيب الناموس . ولا برهان الزمان الغير المعروف بدؤه يفيد بنوع آخر ، الا اذا تبرهنت بكتابات صحيحة التقديمات المتواصلة عبر ليس باقل من خمسين سنة ، وتكون جميعها حازت مفعولها ، فضلاً عن باقي الاشياء الضرورية له . وعلى هذا فيسوغ للاسقف ان يرفض المقدمين [٦٧] له من اصحاب التولي ان لم يكونوا اهلاً .

« اما اصحاب التولي على العلائق من اية درجة او مقام كانوا اكليريكيين او علمانيين ، فليس لهم مطلقاً ان يتداخلوا ، ولو باية حجة او سبب كان في تناول الاثمار ، والربح ، والايرادات من العلائف اينما كانت ، ولو كان يحق لهم ناموسياً التولي عليها من قبل التأسيس والتجهيز ، بل فليتركوها على الاطلاق للوكيل ، والمتقلد العلاقة دون ان يضاد ذلك اية عادة كانت . ولا يتجاسروا على ان ينقلوا حق التولي المذكور الى آخرين بطريقة البيع ، او باية صفة كانت خلافاً للتحديدات القانونية ، والا فليخضعوا لتأديبات الحرم والمنع ، ومن ذات الناموس يضحون عادمي حق التولي المومى اليه نفسه . وليتيقظ الاساقفة ، وليفحصوا حقوق الولايات الكائنة في ابرشياتهم مهما كانت ، والتي يجدونها مؤسسة حقاً طبق التحديدات القانونية ، فليقيدوها في اعمال خزانتهم ، وليتركوا حقها لاصحابها كما مرّ اعلاه .

« ولكن اذا عرفوا انه حصل اضافات مضمونة الى كنائس حق التولي من خلاف علائف حرّة فليعلنوا موضحين بان هذه الاضافات مع انضماماتها الحاصلة بطريق الاختلاس هي باطلة ، وليعزلوا العلائق نفسها على حدة ، ويقلدونها لآخرين » .

ثانياً عمّا يخص الرهبان فهؤلاء منهم من هم قائمون بذاتهم ويتدبرون من

رئيس ديرهم الخاص ، وعدد اديرتهم معيَّن في المجمع الملتئم اخيرًا في دير نويزة سنة ١٨١٨ الذي نأمرهم بحفظه على التمام . ومنهم من هم عائشون تحت مجمع واحد ، ويتدبرون من رئيسهم العام ، والمدبرين الاربعة القائمين بمساعدته ، وهم على رتبتين احداهما لبنانية ، وتقسم [٦٨] الى حلبيـة ، وبلدية . والاخرى انطونيانية ، وتُنسب الى القديس اشعيا الناسك ، وكلهم من قانون القديس انطونيوس الانبا الكبير . ولدى الفحص عن احوالهم في مجمعنا هذا قد تحقق عندنا تراضيهم في حفظ امور جمة من قوانينهم ، وفرائضهم الرهبانية ، وحكمنا بوجوب التشدّد عليهم بصرامة ، ليرجـع الحفظ القانوني عندهم الى رونقه الاول .

ومن ثم فمن الرهبان العائشين في الاديرة القائمة بذاتها نرسم بما يأتي ايراده تبعاً لرسم مجمعنا اللبناني (قسم ٤ ، رأس ٢) وهو يلزمهم ان يكونوا سالكين بموجب رسومهم الخاصة ، وما يأمرهم به مجمعنا اللبناني تحت تدبير رئيس ديرهم الخاص ، واطاعته من كون كل دير من هذه الاديرة القائمة بذاتها يقام فيـه رئيس من رهبانه النادرين بحضور الاسقف المكاني ان شاء ، واقنوم اي وكيل من رئيسه بشور الرهبان القدماء (والحق كان للدير اصحاب حق ولاية لان من من الاكليريكيين او العلمانيين ابتنى ديرًا ، واوقف له اوقافاً فله ان يقيم عليه اول رئيس فقط كرسم المجمع اللبناني في هذين القسم والرأس) هذا اذا كان فيه اقله عشرة رهبان . والا فيقيمها الاسقف المكاني . ولا تدوم رياسته اكثر من ثلاث سنين ، الا اذا انتخبه الرهبان في مجمعهم ثانياً بالقرعة القانونية السرية حسب رسم مجمعنا اللبناني (قسم ٤ ، رأس ٢) ويختص به تدبير اوزاق الدير بمساعدة الوكيل بعد ابرازه اليمين المفروضة انفاً مع التزامه برقم المداخيل والمصاريف بدفتر خصوصي مدققاً ، وبكل ضبط [٦٩] باطلاع الوكيل الذي ان يحرس معه على مال الدير في صندوق تحت قفلين بمفتاحين مختلفين ، احدهما في يده ، والآخر في يد الرئيس ليعرضه كل سنة على اسقفه ، ويحفظـه في خزانة الدير . ولا يباشر امرًا مهماً في الدير ، وخارجاً عنه الا بمشورة الوكيل ، والرهبان القدماء ، وان تعسر عليهم ذلك فيرفعه لاسقفه ، وليلاحظ ما يقتضي للرهبان من امر المعاش ، والكسوة ، والفرشة ، ويقدمـه لهم لا بالتقتير ولا

بالتبذير ، بل بالاعتدال المناسب لحال ديرهم ، وبالمساواة مع بعضهم ومعه ، دون تخصيص لئلا يتذمر ، ويتشوش افكارهم . ويوزع عليهم الاشغال الديرية على مقتضى كفاءة كل منهم ، واطاقته .

وليلاحظ المرضى فيه بكامل لوازمهم مفتقدًا اياهم ، وهو مملو من الاشفاف عليهم ومعتنيًا بامر علاجهم ، وليقدمهم بحفظ القانون ، وبمساواة المعيشة ، وليكن نموذجًا صالحًا لهم في كل امر ، ولا يطرد راهبًا منهم من الدير الا بعد الاذن من الاسقف المكاني او السيد البطريرك الكاثوليكي الطوبي ، وليسهر على مسالكهم ، ويحرضهم على ملازمة الصلوات النهارية والليلية في كنيسة الدير باوقاتها ، واستماع القداس يوميًا ، والادمان على الصلوة العقلية ، وقراءة الكتب الروحية ، لا سيما ايام الآحاد والاعياد الواجبة بطالتها ، التي يلزمهم بها ان يعترفوا عند معلم الاعتراف المعيَّن لهم ، ويتناولون القربان المقدس ، الا اذا تعددت هذه الاعياد في سبة واحدة .

وليعلموا التعليم المسيحي ايام الآحاد والاعياد للرهبان الشمامسة ، والاخوة ، ويرشدوهم بما يفيد للخلاص الابدي ، وليعملوا رياضة روحية [٧٠] في كل سنة قبل سبة الآلام في ديرهم ، وبجملتهم . ولا يهملوا قراءة كتاب ما روحي على المائدة التي يجب ان يشتركوا فيها جميعًا بمنزلة عن كل تخصيص .

وليحفظوا الهدوّ في الدير دائمًا ، والصمت في الكنيسة ، والمائدة ، ومن بعد صلوة الستار لبعد صلوة الثالثة . ولا يأكلوا لحمًا الا عن علة مرض ، وشور الطبيب ، واذن اسقف الابرشية لان ذلك محرم عليهم من مجمعنا اللبناني ، ومن رسومهم ذاتها تحت الخطأ المبين ، وليضموا نصب اعينهم دائمًا النذور الثلاثة اي الطاعة ، والفقر ، والعفة التي كدنوا ذواتهم تحت نيرها ، منذ لبسهم الاسكيم الرهباني ، ليحفظوها حفظًا تامًا معتزلين عن مساكنة النساء ، ومعاشرتهنّ ، والتردد عليهنّ ، ولو كانوا من الاهل ، والاقارب حتى من الدرجة الاولى ايضًا . وليعلموا ان ادخال النساء ، ودخولهنّ الى ديرهم ممنوع تحت سقوطهنّ ، وسقوطهم بالحرم الكبير المحفوظ حله للاسقف المكاني .

وليمتنعوا عن الجولان ، والدوران ، والاقامة بين العلمانيين ، ولو كانوا اهلهم ، ولا يسافروا بلا رفيق يرافقهم الى رجوعهم ، ولا يخرجوا من الدير الا عن اذن الرئيس ، او وكيله في غيابه ، ولتكن قلاليهم تفتح بمفتاح واحد ، ولا يختصوا لذواتهم شيئاً ، بل يكون كل شيء لهم للدير ، ومشتركاً فيما بينهم ، ومختصاً بالدير تحت تدبير الرئيس ، ووكيله ولا يتداخلوا في اشغال عالمية ، ومهمات ارضية بل يتجنبوا كل معاطاة تضاد حال دعوتهم ، لا سيما المتاجر ، والارباح النجسة ، ولئن كان بالواسطة .

[٧١] وليعينوا محلاً خارج الدير لاقتبال الضيوف بحيث لا يكون له منفذ الى الدير ، وليحفظوا السلامة فيما بينهم ، وبين الجميع مبتعدين عن كل ما من شأنه ان يلقي السجس والخصومة فيما بين الاخوة وغيرهم . وليكونوا على الاطلاق محتشمين ، ومؤدبين في جميع حركاتهم ، وتصرفاتهم ، سواء كانوا داخل الدير ام خارجاً عنه . ولا يناموا خارج الدير بغير ضرورة شديدة ، واذن الرئيس ؛ والعامل بخلاف ، فان كان قساً فليكن مربوطاً ، وان غير قس ممنوعاً عن الدخول الى الكنيسة الى ان يحلها اسقفهما .

ولا ينتقل الراهب من الدير الذي ترهب فيه الى دير آخر الا عن رضى رئيس ديره الاول ، واسقفه ، والدير الثاني واسقفه . ولتكن كسوتهم متساوية ، وثوبهم من صوف اي العباءة ، والمشلح ، والاسكيم المروس ، ولا شيء من حرير ، والزنار ، والحذاء من جلد ، والكل بلون اسود ، وما يلبسونه مخفياً تحت العباءة يجوز ان يكون بلون ابيض ، او ازرق ، او اسود ، لكن لا من حرير حسب رسم مجمعنا اللبناني .

والمبتدئ لا ينذروه قبل اكمال السنة السادسة عشرة من عمره ، وقبل ما يكمل اقل ما يكون سنة واحدة من التجربة . ومن ينذر خلافاً لذلك فنذره باطل . وليكن قبول المبتدئين ، وتلبيسهم الاسكيم الرهباني بموجب الرتبة المبينة لذلك من المجمع اللبناني في القسم ، والراس المذكورين ، وليحفظوا تماماً كلما هو مرسوم عليهم منه ، ومن المجمع الملتئم اخيراً في دير لويزة سنة ١٨١٨ .

ولتواظب القسوس الرهبان درس الكتب المفيدة لدرجتهم ، ووظائفهم ،

والرهبان المناسبون للعلم ، فليدرسوا العلوم [٧٢] اللازمة لاقتبال درجة القسوسية ، التي لا يرتقون اليها الا بشهادة الفاحص الاعتيادي عن كفاءتهم في العلم وشهادة رئيسهم عن حسن سيرتهم .

وليدرسوا اولاً الغراماطيق السرياني ، والنحو العربي ثم باقي العلوم اللازمة ، والمفيدة لهم وللقريب .

ويعين الرئيس بواباً من الرهبان الاتقياء ليحرس على باب الدير الواجب ان يكون مغلوقاً ، ولا يُفتح الا عند الاقتضاء باذن الرئيس او وكيله في غيابه . ولذلك ينبغي ان يكون الدير محصناً جيداً بحائط بحيث انه لا يمكن الدخول اليه الا من بابه المذكور .

وليسهر الاسقف المكاني في ذلك جميعه على هؤلاء الرهبان ، ويزور اديرتهم التي في ابرشيته كل سنة بذاته ، او عن نائبه ، والخوري البردوطه ، ويرتب ما يجب ترتيبه ، ويصلح ما يجب اصلاحه فيها ، ويأخذ حساباً من الرئيس ، والوكيل عن ترتيب الدير حكم رسم مجمعنا اللبناني (قسم ٤ ، رأس ٣ ، العدد ٨) . ويقاصص المتمردين بموجب رسم المجمع اللبناني ذاته هنا خاصة في العدد ٢١ من هذين القسم والرأس في مقاصصة الرهبان ، ورهبنات . ويسهر على موجبه ايضاً ينبغي ان يكون العمل بمقاصصة هؤلاء الرهبان من رئيسهم عند الاقتضاء .

فهذا ما كان عن الرهبان القاطنين بذاتهم . واما الرهبان الذين يحيون تحت مجمع واحد ، فمن حيث انه ظهر انهم قد تراخوا في حفظ بعض شيء من قوانينهم ، وفرائضهم حال الدعوة الرهبانية التي دعوا اليها من الله ، فمجمعنا هذا يأمرهم رؤساء كانوا او مرؤسين [٧٣] بان ينبذوا عنهم كل تواني ، ويشدوا احقاءهم بنطاق النشاط ، ويسلكوا على موجب قوانينهم ، وفرائضهم ، وما هو مرسوم عليهم من مجمعنا اللبناني (قسم ٤ ، رأس ٣) حافظين نذورهم الاربعة التي هي الطاعة ، والفقر ، والعفة ، والتواضع ، وكل من خالف منهم حفظه التاماً لهذه الدعوة التي تقتضي منهم الكمال الانجيلي .

ولتكن عيشتهم مشتركة ، ويساووا فيما بينهم ، رئيس ومرؤسا في المائدة ، والكسوة ، والفرشة دون تخصيص البتة ، ولا يأكلوا لحماً الا لعلة

مرض ، واذن الرئيس ، وشور الطبيب ، لان ذلك محرم عليهم من مجمعنا اللبناني ، وقوانينهم ذاتها تحت ثقل الخطأ المبيت ، وليمتنعوا تحت طائلة القصاص عن معاشرة النساء والتردد عليهن ، ومساكنتهن ، ولا يستخدموهن ، ولو كن من الاهل ، والاقارب حتى من الدرجة الاولى ، ولا يسمحوا لهن ان يدخلن الى اديرتهم ، واوض مدارسهم ، واناطيشهم ، لان ذلك مما يوجب عليهم وعليهن السقوط بالحرم الكبير المحفوظ حله لاسقف المكان .

ولذلك يلزم ان كل دير ، وانطوش ، ومدرسة يسكنه الرهبان يكون محاطاً بدائر حائط حاجز دخول النساء اليه من اية درجة ومقام كن ، ولاية غاية كانت ، وليمارسوا الصلوات النهارية ، والليلية في الكنيسة باوقاتها بوجب تقسيم الساعات الواجب وضعه في كل دير بحسب تغيير فصول السنة ، ولا يهملوا الصلوة العقلية في الكنيسة ، او في قلاليهم ، واستماع القداس يومياً في كنيسة ديرهم ، ولا يختصوا لذواتهم شيئاً ، ان كان من دارهم ام غيرها ، ولئن كان من عند اهلهم [٧٤] واقاربهم خلافاً لرسم القانون .

وحسب رسم القانون (قسم ٢ ، باب ٧) فليحفظوا الهدوء ، والسكينة ، والادب ، والحشمة في الادرة ، وخارجاً عنها ، واللامة فيما بينهم ، وبين الجميع . وليمتنعوا عن الجولان ، والدوران ما بين العلمانيين ، وملازمة الحكام ، ولا يسافروا بغير اذن الرئيس ، ورفيق يرافقهم الى رجوعهم . ولا يناموا في المدن والقرى بغير ضرورة بالغة ، واذا اضطروا الى ذلك لاجل قضاء اشغال مهمة لاديرتهم ، فلا تكن منامتهم الا في اناطيش اديرتهم ، او في بيت كاهن الرعية اذا لم يكن لهم ثمة اناطيش ، وان خالفوا هذا الامر فيستوجبون اشد القصاص .

وليتجنبوا المداخلة في امور العالم ، وفي ما ينافي حال دعوتهم الرهبانية ، وليمارسوا الاشغال الديرية التي يعينها لهم الرئيس بكل رغبة ، ونشاط مبتعدين عن عيشة الكسل ، والبطالة ، ولا يتعاطى احدهم الطب الا كرسم القانون (قسم ٢ ، باب ١٢) .

وليثابروا على الاعتراف النقي ، وتناول القربان المقدس ، والرياضات ، والانفرادات الروحية في الاوقات المعينة في قانونهم . وليكن قبول

المبتدئين ، وتجربتهم مدتها سنتين او سنة ، ونذرهم الرهباني على موجب قانون كل رهبنة من رهباناتهم في الدير الذي يكون فيه جملة رهبان حافظين القانون الرهباني مع ممارسة الصلوات الفرضية ، وباقي الرتب الكنائسية بارقاتها .

وحيث انه قد صار محققاً بالاختبار ان اكثر تقهقر الرهبان في حفظ القوانين ناتج عن عدم [٧٥] ملاحظة المبتدئين في مدة تجربتهم ووجودهم في تلك الاديرة التي لا توافق للتجربة ، فرسم مجمعنا هذا بان كل رئيس عام يعين في رهبنته ديراً ، او ديرين ، او اربعة اديرة من الاديرة الكبار حسب كثرة جمهور كل من هذه الرهبنات الثلث او قلته ، لاجل تجربة المبتدئين ، مانعاً تجربتهم في غيره من الاديرة تحت قصاص الزلة الاثقل بالغاية على من يعمل الخلاف ، كما انه يرسم بان كل رئيس عام يعين في رهبنته ديراً من الاديرة الكبار يرسم مدرسة يدرس فيها رهبانه ذوو القابلية للعلم تلك العلوم المفروض عليهم اتقانها من قانونهم (قسم ٢ ، باب ٤) ليفيدوا ذواتهم ، واخوتهم الرهبان ، والطائفة بعمل الرسالة في الرعايا ، وبممارسة الوعظ ، والارشاد ، وباقي الامور الرعوية باسر الاساقفة ، او السيد البطريرك الكلي الطوبى .

واذا تقاضى الرؤساء العام عن الاديرة للابتداء ، والمدارس للعلم حسب رسم مجمعنا هذا ، فللسيد البطريرك ان يلزمهم بذلك بالنوع الذي يشاؤه .

ولا يرتقي احدٌ من الرهبان الى الدرجات المقدسة الا بشهادة الفاحص الاعتيادي عن كفاءته بالعلم ، وبشهادة رئيس الدير ، ومجمعه عن سيرته ، وآدابه . وكل رئيس دير فلينتخب بواباً ليحرس على باب الدير ، ولا يفتحه الا بموجب رسم القانون (قسم ٣ ، باب ٤) .

وليتعين في كل دير محل للمرضى من الرهبان حسب رسم القانون (قسم ٣ ، باب ١٢) وليعر الاهتمام الكلي فيهم ، ويتقدم لهم كلما يلزم [٧٦] في حال مرضهم بمشورة الطبيب الواجب على رئيس الدير ان يستدعيه اليهم كلما اقتضى ، مقيداً بخدمتهم احد الرهبان الصالحين الاتقياء ، مع تعيين وكيل للمرضى حسب رسم القانون (قسم ٣ ، باب ١٥) لاجل ملاحظتهم في كل امر روحياً وجسدياً . وان تهامل الرئيس بذلك ، فليقاصص باشد قصاصاً ؛

وليحفظ القربان الاقدس في كنيسة كل دير كما شرحنا آنفاً .

ولئلا ينشوش النظام الرهباني من اقبال الضيوف في الدير ، فليتعين لهم منزل معتزل عن الدير حسب رسم القانون (قسم ٢ ، باب ٧) .

وليحفظ رؤساء الرهبان ، واصحاب الوظائف الكبار فيهم ما هو مرسوم عليهم في القانون (قسم ٣ ، باب ١ وما يتلوه) حفظاً تاماً ، وليكونوا نموذجاً صالحاً لرهبانهم ، ويتقدموهم في حفظ القانون ، والفرائض الرهبانية ، ويكفوهم في كل لوازمهم ، لئلا يتذمروا ، وتتشوش افكارهم .

ويجب على المجمع العام ان ينتخب ديراً حسب رسم القانون (قسم ٣ ، باب ٣) يستمر فيه الرئيس العام بمنزلة مقره ، ومقر المدبرين المعتاد ، ولا يغيّره الرئيس العام بغير مشورة المدبرين ، ولا يهمل الرئيس العام زيارة ادبرة رهبنته .

ويجب عليه ان يحرر عنده اسماء الرهبان ، وتواريخ مجامعهم ، والحوادث التي تقع في الرهبنة ، وليكن عنده كاتم اسرار ليتسلم كتاباته ، واقنوم يتسلم حسابات مداخيله ، ومصاريفه ، ويرقمها بكل ضبط . ولا يصرف شيئاً بغير علمه [٧٧] ويكون بمنزلة وكيل عام يسعفه بحفظ الارزاق الزمنية المختصة بالرهبنة باجمعها حسب رسم القانون (قسم ٣ باب ٨).

ويلزم كل رئيس دير ان يكون عنده بموجب رسم القانون (قسم ٣ ، باب ٧—٩) نائب ، واقنوم اي وكيل ، ومشيرون ليساعدوه على القيام بواجباته كل واحد منهم حسبما تقتضي وظيفته . ودراهم الدير ، ودفاتره ، ورزماناته ، وحججه فلتُحفظ في صندوقين كل منهما تحت قفلين بمفتاحين مختلفين ، احدهما في يد الرئيس ، والآخر في يد الاقنوم . وهذا جميعه يحتم به مجمعنا هذا لئلا يترك تدبير الاديرة على هوى رؤسائها ، وكيفما اتفق ، ويحصل للاديرة اضرار توصل الى الخراب نظير الماضي . واذا تقاضى رئيس الدير عن هذا الامر ، فللرئيس العام ان ينتخب له نائباً واقنوماً ، ومشيرين ، ويلزمه بملاطفة معهم في مصالح الدير بموجب رسم القانون . ولا يهمل رئيس الدير عمل مجمع شهري ، واسبوعي في ديره من جميع رهبانه الناذرين كما يرسم القانون (قسم ٤ ، باب ٤ و٥) ليكونوا عارفين دائماً واجباتهم ، ليعالجوا ما ينبغي اصلاحه في الامور الديرية .

وليكن انتخاب الرئيس العام ، وباقي اصحاب الوظائف في المجمع العام حسب ترتيب القانون ورسمه (قسم ٤ باب ٢ وما يتلوه) بمعزل عن روح الغرض ، والاميال الذاتية ، والاهواء العالمية للحم ، والدم ، والبلدان . وليصر الاقتصار عن تكثير الاصوات الذي ما فائدته سوى التحزب ، والانقسام الذي آخرته الخراب الروحي والجسدي خلافاً لغاية الرهبنة. والحساب المعتاد ان [٧٨] يؤخذ في المجمع العام من الرئيس العام ورؤساء الاديرة ، تأمر بالا يؤخذ منهم الا بعد تمام الانتخابات التي تصير في المجمع العام ، اي بعد ان يكون قام الرئيس العام والمدبرون ، وذلك صداً للمحاباة ، والاخذ بالوجوه الذي يصير املاً بنوال الوظائف ، واستجلاب الاغراض ، اذا اخذ الحساب منهم قبل ذلك كما علّمت التجربة .

وما يلاحظ سياق الدعاوى التي تتقدم على الرهبان ، ومنهم ، والحكم فيها ، وابراز القصاصات عليهم ، فليكن على مقتضى نص قانونهم ، وفرائضهم (قسم ٥ ، باب ١ و٢ وما يتلوهما) لا على خاطر رؤسائهم وهواهم . واذا ادّعى راهبٌ من الرهبان انه دخل الرهبنة غصباً ، او جبراً ، او خوفاً ، او زعم انه نذر قبل السن المحدود ، وما اشبه ذلك ، فلا تسمع دعواه الا في بحر خمس سنين منذ نذره بموجب رسم مجمعنا اللبناني (قسم ٤ ، رأس ٢ ، عدد ١٨ و٢٠) ونص براءة البابا بنديكتوس الرابع عشر السعيد الذكر المبرزة في ٤ آذار سنة ١٧٤٧ مبدؤة « اذا لم يكن جلترا » التي نضعها في اخر هذا الكتاب عدد ١٧ .

ثالثاً مما يخص الراهبات فهؤلاء بعضهنّ تابع قانون الرهبان اللبنانيين ، وبعضهنّ تابع قانون رهبان مار اشعيا ، وبعضهنّ قانون راهبات دير مار يوحنا المعروف بدير حراش في كسروان ، وبعضهن قانون مار فرنسيس سالاسيوس . فالتابعات قانون الرهبان اللبنانيين ، والتابعات قانون رهبان مار اشعيا يلزمهنّ السلوك بموجبه تماماً حسبما هو محدد عليهنّ فيه (قسم ٢ ، باب ١٤) [٧٩] وبموجب ما يخصهن من رسم مجمعنا اللبناني (قسم ٤ ، رأس ٢ ، رأس ٣) وغيرهما منه . ولتكن عيشتهن مشتركة مع بعضهنّ دون تخصيص البتة في المائدة ، والكسوة ، والفرشة ، وباقي الامور الديرية . وكلما يدخل لهن من

تعب ايديهنّ ، او من غير جهة فليتسلم لريستهنّ الملتزمة ان تقدم لهنّ كلما يلزم لهنّ حسب رسم القانون .

ولا يأكلون لحماً الا لعلة مرض ، وباذن الرئيسة ، وشور الطبيب لان ذلك محرّم عليهنّ تحت الخطأ المميت . وليواظبن الصلوة الفرضية باللغة السريانية في كنيستهنّ باوقاتها المعينة من القانون ، اذ لا تسمح لاحد من الكهنة والرهبان ، والعلمانيين ايهم كانوا ، تحت سقوط الكهنة حالاً بالرباط ، وغيرهم بالمنع المحفوظين لاسقف الابرشية ، ان يقيموا الحوروس بكنيستهنّ . ومن ثمة اذا كان بعضهنّ غير متعلم القراءة السريانية ، فيلزمهنّ ان يتعلمنها ، وان يتعلمن الكتابة مع الباقي منهنّ .

ولا يهملن الصلوة العقلية ، واستماع القداس يومياً ، وليمارسن الاعتراف النقي ، وتناول القربان الاقدس ، والرياضات ، والانفرادات الروحية في الاوقات المعينة في قانونهنّ .

وتدبيرهنّ بعد السيد البطريرك الكلي الطوبى ، واسقف الابرشية يختص برئيسهن العام بغير واسطة حسب رسم القانون (قسم ٢ باب ١٤) . ولا تسمح الرهبان تحت طائلة القصاص ان تسكن في ديرتهنّ ، ما عدا الوكيل المقام على ديرهنّ من الرئيس العام مع معلم اعتراف واحد او اثنين في محل معتزل عنهن بالقرب من الدير . وهذان يجب ان يكونا متقدمين في السن ، ومجملين بالتقوى ، وحسن السيرة والخبرة [٨٠] ويتغيران كل ثلاث سنين ، وليرسل لهنّ ايضاً مرشدون غير اعتياديين اربع مرات في السنة . واذا لزم لهن راهب آخر لقضاء بعض مصالح خارجة كعلى الدولاب ، وفي الارزاق القريبة من ديرهنّ ، فتسمح به بحيث ان يكون متقدماً في السن ، وذا سيرة ممدوحة ، ويكون سكناه مع الوكيل ومعلم الاعتراف .

ولا تلبس المبتديات او الناذرات اثوابهنّ الا في كنيسة الدير في حضرة الريسة والراهبات على يد الريس العام بعد ان سبق ، واخذ رضى اسقف الابرشية بذلك ، او على يد الاسقف المذكور بعلم الرئيس العام حسب رسم القانون (قسم ٢ ، باب ١٤) .

وانتخاب رئيسة الراهبات وباقي الوظائفية ، فليكن بموجب رسم القانون

(قسم ٢ ، باب ١٤) . وليكن ختم الدير بيد الرئيسة الذي [لا] يسوغ له ان يباشر شيئاً يخص الدير الا باذنها .

ولتكن اديرتهن محوّطة كما ينبغي بحيث لا يقدر احدٌ من الرجال ان يدخل الى حصونها ، لان ادخال الرجال ، ودخولهم داخل حصون اديرتهن بخلاف رسم القانون موجب عليهن ، وعليهم ، السقوط في الحرم الكبير المحفوظ حله لاسقف المكان . وبالنتيجة ان مهما قلناه آنفاً عن الرهبان العائشين تحت مجمع واحد نظراً الى اتقان السيرة الرهبانية نقوله هنا عن هؤلاء الراهبات التابعات قوانينهم ، وفرائضهم ، مع الالزامات التي عليهن بالحفظ الرهباني .

واما الراهبات التابعات قانون راهبات دير حراش المعين عدد اديرتهن في المجمع المقام اخيراً في دير لويزة سنة ١٨١٨ فهؤلاء . [٨١] يلزمهن ان يسلكن بموجب القانون المذكور المرتب من الصالح الذكر المطران عبدالله قراعلي الحلبي ، وان يحفظن ما هو مرسوم عليهن من مجمعنا اللبناني (قسم ٤ ، رأس ٢ ورأس ٣) ومجمع لويزة المشار اليه بالعيشة المشتركة فيما بينهن بالمائدة ، والكسوة ، والفرشة ، وباقي الامور الديرية الواجب الاشتراك فيها دون تخصيص او تمييز احداهن عن الاخرى .

وليمتنعن عن اكل اللحم المحرّم عليهن تحت ثقل الخطاء المميت الا لعلة مرض ، واذن اسقف الابرشية ، او الرئيسة ، وشور الطبيب . وليسلم لرئيستهن كلما يدخل لهن من كدّ ايادينّ ، او من جهة اخرى . ولتقدم لهن الرئيسة كل لوازمهن بحسب رسم القانون ، ولتعتنِ في سائر امورهن ، ولا سيما حال امراضهن مستدعية لهن طبيباً لمعالجتهن كلما اقتضى ذلك . ولتوزع عليهن الاشغال الديرية على قدر مكنة كل منهن ، واحتمالها ، ولتصد ، وتميز كلها بكون معيقاً لسلوكهن في طريق السيرة الروحية ، والكمال الرهباني .

ولتصلِّ هؤلاء الراهبات في كنيستهن الصلوات الفرضية باللغة السريانية في اوقاتها المعيّنة ، الا القيام لصلوة نصف الليل فمعفيات منه ، ومن ثمة فليتعلّمن القراءة السريانية ، والكتابة ، ولا يهملن الصلوة العقلية ، واستماع القداس يومياً .

ولا نسمح لاحد من الكهنة ، والرهبان ، والعلمانيين ان يقيم الحُوروس بكنيستهنّ تحت سقوط الكاهن حالًا بالرباط ، والآخرين بالمنع المحفوظين لاسقف المكان . ولتتقدم الراهبات الى الاعتراف النقي ، وتتناول القربان الاقدس ، وعمل الرياضات الروحية في الاوقات المفروضة من قانونهنّ وبتوجب [٨٢] رسم المجمع اللبناني ، ومجمع لوزة المذكور ، فليقم اسقف الابرشية لكل دير من اديرة هؤلاء الراهبات في ابرشيته وكيلًا تدوم وكالته ثلاث سنين ليساعد الرئيسة ، والوكيلة في تدبير ارزاقه ؛ ويطلب منهم الاسقف الحساب في كل سنة ، ومن ثم يجب عليهم ان يرفقوا مداخيل الدير ، ومصاريفه بكل ضبط ليعرضوها عليه ، وتحفظها الرئيسة عندها مع رزنامة الدير ، وحجيجه ، وكامل اوراقه .

وليكن ختم الدير مع الرئيسة لا مع الوكيل الذي لا يسوغ له ان يباشر امرًا يخص الدير الا بمشورتها ، وارادتها . ولا يمكنه ان يكون معلم الاعتراف ، بل ان الاسقف يعين لكل دير راهبات في ابرشيته كاهنًا متقدمًا في السن ، ومتصفًا بالعلم والسيرة الممدوحة لاستماع اعترافاتهنّ ، وتكون سكناه مع الوكيل في محل معتزل عنهنّ بالقرب من الدير . ولا نسمح ان يمكث في هذه الوظيفة اكثر من ثلاث سنين بل يبدله الاسقف بكاهن آخر مناسب كما انه يجب عليه ان يرسل لهنّ مرشدين غير اعتياديين اربع مرات في السنة كرسم المجمع اللبناني (قسم ٤ ، رأس ٣) .

وممنوع تحت طائلة الحرم المحفوظ حله لاسقف المكان ترهب الرجال في اديرتهنّ . واما دراهم الدير فتوضع في صندوق تحت قفلين بمفتاحين مختلفين احدهما مع الرئيسة ، والآخر مع الوكيلة .

وكل ثلاث سنين فلتجتمع الراهبات مجمعًا لانتخاب الرئيسة ، وباقي الوظايفية اللواتي لا يمكثن في الوظائف اكثر من ثلاث سنين ، ولا ينتخبن اليها قبل مرور ثلاث [٨٣] اخرى من عزلهنّ الا عند الضرورة ، ويتحلين من السيد البطريرك الكلي الطوبى ، او اسقف الابرشية . واذا اهملن ذلك ، فليؤدبهنّ اسقف الابرشية ، ويلزمهنّ لعمل المجمع حالًا .

ولتكن اديرتهنّ محصنة كما يجب بحيث لا يمكن ان يدخل الرجال الى

حصونها لان ادخالهم ، ودخولهم الى داخل حصون ادیرتهن خلافاً للقانون موجب علیهنّ ، وعلیهم السقوط بالحرم الکبیر المحفوظ حله لاسقفهن، والرهبان ممنوعون تحت السقوط في الحرم المحفوظ حله لاسقف المکان من السکنی في ادیرتهنّ حسب رسم مجمعنا اللبناني ، وامر البابا بیوس السابع السعید الذکر في برآته المطاة في ١٤ نیسان سنة ١٨١٩ في اثبات مجمع لوزه الاخیر ، الا الوکیل ، ومعلم الاعتراف اذا رأی اسقف المکان ان یکونا من الرهبان حیث تکون بهما الاهلیة لذلك ، ولا یمکثان اکثر من ثلاث سنین عندهنّ کما مرّ .

ولیعلم الجمیع بان من یلزم النساء ، والبنات بالترهب جبراً عن ارادتهنّ ، او یسعی ، او یشور ، او یطابق بذلك یسقط في الحرم الکبیر المحفوظ حله لاسقف المکان . ومن حیث ان ادیرة الراهبات جمیعها خاضعة لاسقف المکان مع حفظ سلطان السید البطریرك الکلي الطوبی ، الذي یحق له بموجب رسوم القوانین ، لا سیما في التعویض عن توانی الاساقفة، فیلزم اسقف المکان ان یزورهنّ مرةً في السنة بذاته ، او علی ید نائبه ، او خوري البردوط لاجل الفحص عن حفظ القانون الرهباني ، واصلاح ما یجب اصلاحه . وإن دعت الحاجة فیزورهنّ اکثر من مرة في السنة، ویستیقظ ساهراً علی مسالکهنّ [٨٤] متمماً نحوهنّ واجبات وظیفته علی مقتضی رسم المجمع اللبناني ، ومجمع لوزة الاخیر ، ثم مجمعنا هذا .

ومن ثمة فحالما ینتهي مجمعنا هذا فیلزم اسقف کل ابرشیة ان یزور ادیرة الراهبات التي في ابرشیته بذاته ، ام بواسطة وکیل کاهن من قبله ، لاجل الفحص عن احوالهنّ ، لا سیما عن التحصین الدیري . واذا وُجد شیئاً مخالفاً للرسوم ، فلیرتبه علی موجب قوانینهنّ .

واما الادیرة المبنیة في مجمع لوزه الاخیر المشار الیه للعابدات ، فقد صارت المفاوضة في مجمعنا هذا في کیفیة ترتیبها ، فاجمع الرأي علی ان تکون الراهبات القاطنات فیها تبعات قانون راهبات دیر حراش کباقي الراهبات اللواتي اتبعن هذا القانون ، لان ذلك اکثر ملائمة في بلادنا هذه لسلوکهنّ في السیرة الروحیة ، وضبط ذواتهنّ عن الارتباك في امور العالم ، ما عدا

دير مار انطونيوس الكبير ، فهذا قد حكم مجمعنا بان يكون تابعاً للمدرسة الجديدة المقامة من مطران قبرس حذاء كرسيه المعروف بدير مار شليطا بقرنة شهوان ، لانه لا يصلح ان يكون ديراً للراهبات لصغره ، وقلة مداخيله التي لا امل بزيادتها .

واما الراهبات السالبسيانيات القاطنات دير الزيارة الذي في قرية عينطورا بكسروان ، وفي دير البشارة الذي لطائفتنا في زوق مكايل من حيث انهن من ذات تأسيسهن خاضعات لسلطان السند البطريرك الكلي الطوبى بغير واسطة ، فللسيد البطريرك ان يدبرهن بذاته ، ويعين لهن آباء روحيين ، ومعلمي اعتراف اعتياديين ، وغير اعتياديين ، من كهنة طائفتنا بموجب رسوم قانونهن ، وفرائضهن ملزماً [٨٥] اياهن ان يحفظن طقسنا الماروني في كل اجزائه .

واخيراً يرسم مجمعنا هذا على جميع الراهبات من اي رسم ، وقانون ، كن بالا يقبلن في اديرتهن البنات ، او الارامل ، او باقي النساء من اي مقام كن ليتربين في اديرتهن ، او يعشن معهن مدة قليلة ، او مستطيلة ، الا باذن السيد البطريرك ، او اسقف الابرشية ، وعلى موجب نص المجمع اللبناني (قسم ٤ ، رأس ٣ ، عدد ٨) .

الجلسة السادسة

وهي الاخيرة . وقد تمت في اليوم الثالث عشر من نيسان بعد الظهر

وقد صارت المفاوضة في هذه الجلسة الاخيرة في ترتيب اخويات العاليين ، والخوروس ، والمدارس والاسكولات .

فنظراً الى اخويات العاليين قد حكم مجمعنا هذا تبعاً لرسم مجمعنا اللبناني (قسم ٤ ، رأس ٤) بالا تقام اخويات في كنائس طائفتنا ، واديرتها من احد كائناً من كان بغير اذن السيد البطريرك ، او اسقف الابرشية . والمقامة بخلاف ذلك فناشئها يستوجب اشد التأديب ممن له السلطان عليه ، ولا يكون مقبول لاعمالها ، وانعاماتها ، وغفراناتها . وليكن ترتيب هذه الاخويات تماماً بموجب

رسم مجمعنا اللبناني في المحل المذكور. والرسوم والفرائض [٨٦] المعينة لكل منها مثبوتة من السيد البطريرك ، او اسقف الابرشية .

وليعتن السيد البطريرك والاساقفة في أن تنتشر في الرعايا باوفر امتداد اخوية الحبل بلا دنس بسيدتنا مريم العذراء والدة الله الكلي طهرها ، المندرجة في طائفتنا من زمان مديد ، لان منهـا فوائد كبرى للخير الروحي ، ونمو السيادة في بيعة الله المقدسة كما قد صار محققاً بالعمل من جهات كثيرة . وبناء عليه فقداسة سيدنا البابا بيوس التاسع المالك سعيداً قـد منح في ١٤ ايار سنة ١٨٥٤ لابنا. طائفتنا المشتركين في هذه الاخوية ، والذين يشتركون معهم فيها من باقي الطوائف الكاثوليكية ، تلك الانعامات ، والغفرانات المعتاد الكرسي الرسولي المقدس ان يمنحها لها . هذا ما اقتضت ملاحظته في ترتيب الاخويات . .

واما نظراً الى ترتيب الحوروس ، فنذكر الجميع بما رسمه مجمعنا اللبناني في اماكن عديدة ، ولا سيما في (عدد ٨ و٩ من قسم ٤ ، رأس ٤) مآمرين بالا يسهل احد من الكهنة العلمانيين ، والقانونيين شيئاً من رسومات الرتب المقدسة سواء كان بتلاوة القداس ام الفروض الالهية ، بل فليتمسك كل منهم بما يكون مفروضاً من رتبة الكنيسة البطريركية ان كان فيما يلاحظ عدد الخدام ، والحاضرين ، ام بما يلاحظ صورة الملابس المقدسة وعددها .

اما نظراً الى المدارس والاسكولات ، فعماً يلاحظ اقامتها في كرسي الاساقفة ، وفي الرهبنات الثلاث ، وفي المدن ، والقرى قد سبق الكلام في الجلسة الرابعة والخامسة . وهنا نجدد ذكر ذلك راسمين بالاتهال الاساقفة هذا الامر المهم بل يصرفون كل جهدهم فيه ، وان تهتم روسا. [٨٧] عام الرهبنات ، ورؤسا. الاديرة القائمة بذاتها بان يعينوا محلاً حذا. كل دير من اديرتهم الجامعة لاجل تعليم اولاد القرى القريبة منها القرآءة ، والكتابة سريانية ، وعربياً ، وقواعد ديانتنا المقدسة ، وتهذيبهم بخوف الله تعالى ، والتقوى ، وان امكن تعليمهم القراماطيق السرياني ، والنحو ، والصرف العربي ، والحساب ، وليعينوا لذلك كهنة من رهبانهم متصفين بالعلم ، والتقوى كحسب رسم مجمعنا اللبناني (قسم ٥ ، رأس ٥) .

وعمّا يلاحظ المدارس المشاعة المختص تدبيرها بالسيد البطريرك الكلي الطوبى بغير واسطة المقامة في كسروان ، وهي مدرسة عين ورقة[1] ، ومدرسة مار عبدا[2] ، ومدرسة مار مارون المعروفة بالرومية[3] ، ومدرسة مار سركيس ريفون[4] ، فينبغي من السيد البطريرك ان يعتني في ترتيبها ، وتثقيف تلاميذها بالعلوم اللازمة ، وتهذيبهم بالتقوى ، وخوف الله بموجب القوانين المرسومة لها ليخرجوا فعلة ناجحين لفلاحة كرم الرب الصباوت ، ويسهر على حفظ مداخيلها لتصرف على لوازمها ، ولوازم التلاميذ ، لا على خلاف ذلك مما لا يجوز ، ويأخذ حساباً مدققاً عن ذلك كل سنة من وكلائها .

ويقيم في كل مدرسة منها وكيلاً لاجل معاطاة الامور الخارجة ، ومديراً لاجل الامور الداخلة فيها ، وتدبير التلاميذ بكل احوالهم ممن تكون بهم اللياقة ، والكفاءة بالعلم ، والعمل من الكهنة بهاتين الوظيفتين على مقتضى حجة تأسيسها . ثم ينتخب من الاكليروس كاهناً متصفاً بمعرفة اللغات ، والعلوم العالية ، ومجتلاً بحسن السيرة والديانة ، ويقلده الملاحظة بمنزلة ناظر العلوم على هذه المدارس الاربع ، ويجعل اقامته في كل منها مدةً يرتب التلاميذ في نوع درسهم وكيفيته ، وقضية تهذيبهم [٨٨] بالفضائل ، وسلوكهم بما يوصلهم الى الغاية المقدسة التي لاجلها دخلوا المدرسة . وحيناً فحيناً يعطيه حساباً مدققاً عن احوالهم ، واحوال المتوظفين في هذه المدارس من وكلاء ، ومديرين ، ومعلمين ، ورعاة . ولا يهمل السيد البطريرك زيارة هذه المدارس مرةً في السنة بذاته ، او بواسطة نائبه ، لاجل فحص التلاميذ عن علومهم ، وسلوكهم ، وعن باقي ما يقتضي الفحص عنه فيها ، ويكون مطلعاً دائماً على ما هو جارٍ فيها ، ويصلح ما

---

١) دير قديم للرهبان والراهبات حوله البطريرك يوسف اسطفان مدرسة سنة ١٧٨٩ .

٢) دير قديم للرهبان والراهبات في محلة هرهريا جعله البطريرك يوسف حبيش مدرسة سنة ١٨٣٢ .

٣) دير قديم ايضاً للرهبان والراهبات في قرية الفيطات اقامه مجمع اللويزة الثاني مدرسة سنة ١٨١٨ .

٤) وهذا كان ديراً للرهبان والراهبات كذلك حوله البطريرك يوسف حبيش الى مدرسة سنة ١٨٣٠ .

يجب اصلاحه بالروحيات والجسديات ، ماتعاً كل ما من شأنه ان يعطّل على غاية تأسيسها . وان وجد سبباً موجباً لذلك من جهة احد المتوظفين فيها ، فليؤدبه حتى بالعزل ايضاً ، دون مراعاة بشرية ، او ادّعاء بحق من الحقوق ، ويضع غيره من الانسب .

والعلوم المقتضى ان تدرسها التلاميذ في هذه المدارس الاربع هي النحو السرياني ، والعربي ، واللحن ، والحساب الكنائسي ، والفصاحة ، والاشعار ، وعلم الآداب ، والمنطق ، والفلسفة ، والهندسة ، والطبيعيات ، والفلك ، واللاهوت النظري ، والعملي ، والمجادلات الدينية ، وشروح الكتب المقدسة ، والحق القانوني ، والتاريخ الكنائسي ، والوعظ والانذار بكلمة الله تعالى ، والرتب ، والاحتفالات الكنائسية ، ولكن حيثما لا يمكن ادراج كل هذه العلوم ، فللسيد البطريرك النظر بما يمكن من ادراجها بملاحظة ظرفي الزمان ، والمكان ، والاشخاص في كل من هذه المدارس .

ومن ثمة فمطلوب من السيد البطريرك ان ينتخب اناساً متمهرين في العلوم المذكورة ، وموسومين في التقوى وحسن الديانة ، والخبرة في التهذيب ، ويعيّنهم لتعليم تلاميذ هذه المدارس تحت ادارة ناظر العلوم [٨٩] المشار اليه ، وتدريبه اياهم بذلك . وليحذر كلٌ منهم من ان يدرّس تلاميذه في كتب الغير المؤمنين ، والارائقة ، والمشاقين ما لم يكن احسن مقابلتها السيد البطريرك الكلي الطوبى ، او نائبه ، او الاسقف ، او نائبه ، وتنفث من كل بدعة او ارتقة ، او انشقاق ، او غلط ، او سفاهة .

ومن حيث ان اللغة العربية الدارجة في بلادنا السريانية ، لا توجد فيها بالكفاءة تلك الكتب اللازمة ، والمفيدة لدرس العلوم العالية ، لا سيما على موجب النظام المستجد ، فقد اجمع رأي مجمعنا هذا على انه من الآن فصاعداً تلاميذ مدرسة عين ورقة ، ومدرسة مار عبدا بعد ان تدرس السرياني ، والعربي جيداً ، يتعلّمون اللغتين اللاتينية ، والايطالياتية كما ينبغي بقواعدهما ، وان امكن فاللغة الفرنساوية ايضاً . ويدرسون العلوم العالية المشار اليها في اللغة اللاتينية عند المعلمين الخبيرين بذلك ، الذين ينتخبهم السيد البطريرك كما ذكرنا لهذه الغاية .

ورسم ان يجري هذا الترتيب عينه في المدارس الكبيرة التي آمرنا آنفاً ان تُقام في الرهبنات الثلاث لاجل تعليم الرهبان العلوم العالية ، وهكذا يصير هؤلاء التلاميذ بالاستعداد الواجب لتأليف الكتب المفيدة باللغة العربية ، واستخراج ما يلزم استخراجه اليها من الكتب المؤلفة في اللغات الاوروباوية المفتقرة اليها ديارنا هذه السريانية . ولئلا يقنط التلاميذ ، ويفشلوا بعد اتمامهم درس العلوم ، وخروجهم من المدارس ، ويعيشوا بالكسل والتواني متروكين ومهملين من المساعدة ، ويتناسوا ما يكونوا اكتسبوه في المدارس من العلوم والفضائل ، ويذهب سدى التعب عليهم فمجمعنا هذا يثقل ذمة السيد البطريرك الكلي [٩٠] الطوبى ، واساقفة الرعايا ليهتموا باسرهم ، سواء كانوا من التلاميذ الدارسين في رومية ام في مدارس لبنان ، ويجعلوا منهم من يقوم بتعليم الاولاد في المدن ، والقرى ، والمدارس ، ومن يقوم بالرسالة ، وعمل الرياضات الروحية ، ومن يقوم بالوعظ ، والارشاد ، واستماع الاعترافات ، ومن يقوم بافادات اخرى روحية حسب كفاءة كل منهم ، ومكنته ، لا سيما في تلك الاماكن المفتقرة بالاكثر الى الافادات الروحية ، وينشطوهم بالاقوال والافعال ، مجازين كلا منهم حسبما تستوجب اتعابه ، وتستحق اعماله المصرفة في فلاحة كرم الرب ، وخير الطائفة ، وبذلك يفيدون ، ويستفيدون ، وتكون تحت الغاية المقصودة في تأسيس المدارس ، التي هي مجد الله تعالى ، وافادة القريب باسر الخلاص الابدي ، ويكون الرؤساء اكملوا عمل ما هو مفروض على ذمتهم نحو الانفس المقلدة لاهتمامهم .

ولتكن الملاحظة لملبوس التلاميذ في المدارس بان يكون متساوياً بشكل واحد ، ومحتشم ، ويتشدد عليهم السيد البطريرك الكلي الطوبى في هذا الامر .

ومن كون المدرسة التي انشأها في مدينة رومية العظمى لطائفتنا البابا غريغوريوس الثالث عشر صاحب الذكر الصالح سنة ١٥٨٠ قد ظهر منها علماء كثيرون افادوا طائفتنا ما لا يقدّر ، وقد اتصلت افاداتهم الى الباقي شرقاً وغرباً كما هو المشهور ، وقد بيعت هذه المدرسة من رجال المشيخة الفرنساوية عند هجومهم على رومية في اواخر الجيل الماضي ، فلا يهمل السيد البطريرك الكلي الطوبى ، والمطارنة ، والاساقفة [٩١] تقديم التوسلات في الفرص

الملائمة لقداسة سيدنا الحبر الروماني الاعظم لكي يتراءف على ملتنا ، ومن فيض خير كرسيه الرسولي المقدس ، وانعامه ينشيء لها مدرسة عوضها في مدينته الشريفة ، لاجل تعليم اولادها كسابق الازمنة ، منتخبين من انسب التلاميذ المتربين في مدارس لبنان .

ثم انه لجهة الدير الموجود في رومية المختص برهبنة طائفتنا الحلبية اللبنانية ، والمعروف الان بدير مار انطونيوس حذاء مار بطرس في السلاسل ، فهذا من كونه معيناً ايضاً لتعليم البعض من هذه الرهبنة العلوم اللازمة لافادتها ، وافادة الطائفة بموجب قوانينه المندرجة في براءة البابا اكليمنضوس ١٢ السعيد الذكر المبرزة في ١٤ تموز سنة ١٧٣٢ التي نضمها في آخر هذا الكتاب عدد ١٨ ، فمجمعنا هذا يأمر رئيس عام الرهبنة المذكورة بان ينتخب من الآن فصاعداً بعضاً من رهبانه ذوي القابلية للعلم ، والذين يكونون اتقنوا في هذه النواحي درس اللغتين السريانية والعربية بقواعدهما كما ينبغي ، ويرسلهم الى الدير المذكور بمعرفة السيد البطريرك الكلي الطوبى ورضاه ، ليدرسوا فيه العلوم اللازمة باللغة اللاتينية ، ويرجعوا بعد ذلك الى ديارنا هذه السريانية ليفيدوا رهبنتهم ، والطائفة ، اتماماً لغاية تأسيسه المقدسة ، ثم يرسل اليه خلافهم .

ثم انه في هذه الجلسة الاخيرة قد صار الاتفاق على وضع بعض رسوم موافقة لايضاح بعض ما تقدم شرحه في الجلسات الست المؤلف منها مجمعنا هذا وهي : [٩٢]

اولاً : اننا قد ابطلنا جميع الملامات ، والتأديبات الكنائسية ، التي وضعها سلفاؤنا البطاركة ، والمطارنة ، والاساقفة ، او نحن الحاضرون من اي نوع كانت ، ولاي سبب كان فرضت بعد التئام المجمع اللبناني سنة ١٧٣٦ الى انعقاد مجمعنا هذا ، كما اننا قد رفعنا الحفظ عن كل حادث محفوظ حله من سلفائنا المذكورين او منا ، الا ما هو محفوظ الحل منه في المجمع اللبناني المذكور ، ومجمعنا هذا قائلنا نروم ان يبقى ثابتاً على كيانه خطأ كان ام حرماً ام اي تأديب كنائسي كان مع ابقاء السلطان لكل منا ، ولمن يتخلفنا في الدرجة ، والوظيفة ، على ابراز الملامات ، والتأديبات الكنائسية ، وعلى حفظ الحل من تلك الحوادث التي يرى حفظ الحل منها لازماً بمراعاة ظرفي الزمان والمكان ، حسبما نوهنا في العدد الثالث من الجلسة الثانية في سر التوبة .

ثانياً : اننا في مجمعنا هذا ما قصدنا ولا نقصد ان ننقص ، او نلاشي شيئاً مما يحق لسلطان كل واحد منا ، وولايته . ولا نعني انه صار الاكتفاء بما ترتب في هذا المجمع فقط دون الافتقار الى ترتيب خلافه فيما يأتي بالنسبة الى ما يلزم من الترتيب ، مما تكون اهملنا ذكره

فيه من باب عدم اللزوم بالحاضر ، بل نقول اننا كل مرة نرى لزوماً للترتيب المفيد لنمو طائفتنا ، ونجاحها بالامور الروحية والرسمية تتخذ الاهتمام على ذواتنا في مباشرته سواء كان [٩٣] في المجمع البلدي الواجب عمله كل ثلث سنين من السيد البطريرك الكلي الطوبى ، او في مجمع الابرشية الواجب عمله كل سنة في الابرشية من اسقفها ، او في الزيارة السنوية الرعائية .

ثالثاً : ان رسوم مجمعنا هذا لا ترتبط ، ولا تحصر سلطان السيد البطريرك الكلي قدسه ، او سلطان المجمع البلدي بنوع انما لا يقدران ان يحللا بها ، او بزيدا ، او ينقصا ، او يبذلا شيئاً منها وقت الحاجة ، والضرورة ، والمناسبة بالرب بموجب سلطانها الكنائي بل يبقى ذلك بامكانها كما ذكرنا .

رابعاً : نأمر جميع اكليروس طائفتنا الفانوني والطلباني لا سيما المتقلدين خدمة الانفس ، بان يقتنوا كتاب هذا المجمع بالحواشي الثاني عشر الملحقة عليه جملةً مع كتاب المجمع اللبناني المشار اليه ، للعمل بموجبها فيما يلاحظ درجة كل منهم ووظيفته .

فهذا ما وبناه ، ونظمناه بمجد الله تعالى وخير طائفتنا في مجمعنا هذا بست جلسات متتابعة ، بدؤها في اليوم الحادي عشر من نيسان سنة ١٨٥٦ ، ونهايتها في اليوم الثالث عشر منه ، في دير سيدة بكركي التابع الكرسي البطريركي في ساحة كسروان . وقد قبلنا ، وارتضينا به نحن المدونة اسمؤنا ، والموضوعة اختامنا بذيله ، ونحن بحوله تعالى ، وبكلية عزمنا قاصدون ان نثني على موجبه ، ونمشيه في كل طائفتنا غير مهملين حفظ شيء مما يجب حفظه في المجمع اللبناني الممدوح مرات كثيرة ، وذلك [٩٤] باسناد قوة يمين قداسة سيدنا البابا بيوس التاسع الحبر الروماني المالك سيدًا ، الذي نخضع كتاب مجمعنا هذا بحواشيه المذكورة لدنه الرسولية المقدسة ، ونتوسل الى انعطافه الابوي لكي يتنازل الى اثباته ، وتأييده بسلطانه الرياسي العام بعد ان يأمر بفحصه ، وتهذيبه ، واصلاحه في ما يحتاج الى التهذيب ، والاصلاح لانه خليفة القديس بطرس هامة الرسل ، ونائب الحنا وقادينا يسوع المسيح ، الذي ينبغي له ولابيه ولروحه القدس المجد والاكرام الآن وكل اوانٍ ، والى ابد الآبدين آمين .

[٩٥] الحقير بولس بطرس البطريرك بولس برونوني مطران
[عن] انطاكية ، وسائر المشرق طارون ، وقاصد رسولي في المجمع

الحقير بولس موسى الحقير عبدالله البستاني الحقير انطونيوس الخازن
مطران طرابلس مطران صور وصيدا وبالنيابة مطران بعلبك وبالنيابة عنه
عنه الخوري بطرس البستاني الخوري طوبيا الخازن

الحقير يوسف جمجع الحقير نيقولاوس مراد الحقير طوبيا عون الحقير فيليبوس حبيش
مطران قبرس مطران اللاذقية مطران بيروت مطران حماه

الحقير يوسف رزق الحقير يوسف مطر الحقير اسطفان الخازن
مطران قورش مطران حلب مطران دمشق

اعضاء رؤساء عام الرهبنات

الحقير بطرس غزيري الحقير اجنادیوس زرقي الحقير عمنوئيل متى اب عام
اب عام رهبان ماراشيا الانطونياني اب عام حلبي لبناني لبناني

اعضاء الموظفين في المجمع

المخوري جارس مسعد ديديان المجمع ، والمخوري يوسف المريض كاتم اسرار المجمع ، والمخوري بطرس المكرزل كاتم اسرار المجمع ، والمخوري جرجس فرج القارئ بالمجمع ، والمخوري يوسف حبيش معلم الرتب بالمجمع ، والمخوري نعمة الله الدحداح ملفان اللاهوت لاهوتي في المجمع ، والمخوري يوسف السمعاني نائب اسقف طرابلس العام واللاهوتي في المجمع ، وراجي عواد حارس الباب في المجمع ، وبوحنا مايبا من ساحل علما حارس الباب في المجمع ، والمخوري يوسف فريفر مسجل المجمع .

[٩٦] خبرية هذا المجمع

بسم الاب ، والابن ، والروح القدس الاله الواحد امين .

فليكن على وثيقة كل متطلع على حجتنا هذه . انه في اليوم الحادي عشر من شهر نيسان سنة تاريخه ادناه قد التأم مجمع بلدي في دير السيدة المعروف بدير بكركي من معاملة كسروان ، وحضر فيه السيد البطريرك بولس بطرس الانطاكي الكلي النبطة ، والسيد بولس بروتوني مطران طارون والقاصد الرسولي الكلي الشرف والاحترام ، والسادة مطارين طائفتنا المارونية واساقفتها الكلي شرفهم واحترامهم . وبعد انهم باجتماعات سرية وتبرا رسوماً عديدة ضموها الى كتاب واحد مرفق بحواشي ثماني عشرة غموا ما يجب اقامه كمألوف العادة . ثم اجتمعوا في كنيسة الدير المذكور اجتماعاً حافلاً ، وبعد عمل العطة المتادة من احد المحتفلين ، وانتخاب الوظائفية للمجمع ، وتوجيه خطاب من السيد البطريرك نحو الحاضرين ، لاجل افتتاح المجمع ، قرع القارئ يتلو هذه الرسوم باسرها مع الحواشي المضافة اليها هنا في الكنيسة على الحاضرين المشار اليهم ، الذين من جملتهم كان رؤساء عام رهبنات طائفتنا الثلاث ، وذلك في ست جلسات على ثلاثة ايام متتابعة ، كان يتم فيها كل يوم جلستان : احداهما قبل الظهر ، والاخرى بعد الظهر ، والجميع قبلوا هذه [٩٧] الرسوم مع الحواشي المضافة اليها قبولاً تاماً مرتضين بكلية خاطرهم ، وضعوا عليها امضاءهم ، وختومهم . ومن كون المجمع بالسلطان البطريركي في هذا المجمع فقد أمرني السيد البطريرك ، والسيد القاصد المرسل اليها بان اسجل هذا الكتاب ، فسجلته بخطي ، ومهرته بختمي بحضرة الجميع ، وقبل انصرافهم صح .

انا المخوري يوسف فريفر المسجل
بالسلطان البطريركي .

حرر في دير بكركي في اليوم الثالث عشر من نيسان سنة ١٨٥٦[1]

١١ الى هنا ينتهي ما نشره بالايطالية عن هذا المجمع ده كارك في كتابه تاريخ المجامع ، المجلد ٢٠١١ باريس سنة ١٩٥٢ من ص ١٠٩٣ الى ١١٢٩ . وهاك عنوان الكتاب بالفرنسية :
Histoire des Conciles d'après les documents originaux, Tome XI, 2. Conciles des Orientaux catholiques, Charles de Clerq, Paris 1952.
والصفحة ٩٨ من مخطوطتنا بيضاء ، فانتبه الى ذلك .